بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

رؤى ومقترحات لتعديل التشريعات الوقفية في السودان

د. عبد الرحمن سليمان محمد

الزمان : الثُّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السُّودان – الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd

E-mail: quranun@gmail.com

مقدمة

يأتي هذا البحث ملبيا لتطلع اللجنة العلمية للمؤتمر التي سيطر عليها هَمُّإضفاءِ قيمة مضافة للمؤتمر من خلال الوقوف على رؤى ومقترحات لسد الثغرات التشريعية التي حالت دون تطور قطاع الوقف في السودان، بالنظر إلى المأمؤل من هذا القطاع في سد حاجات أصحاب المصلحة في ريع الوقف من المحتاجين والمستحقين الشرعيين، فضلا عن مساعدة القطاعات الخدمية كالصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية في البلاد، الأمر الذي من شأنه رفد الاقتصاد الكلي للبلاد.

وانطلاقا مما تقدم، جاء البحث خادما للهدف الرابع للمؤتمر الذي يُعنى بتطوير التشريعات والنظم الوقفية استشرافا لمستقبل أفضل، وداعمالمحورالنظم والقوانين فيه، من خلال المساهمة في تقديم رؤى مستقبلية قابلة للقياس من منظور التركيز على تعديل التشريعات الوقفية، واتخاذ حالة جمهورية السودان أنموذجا للدراسة،وتوظيف مخرجاتها لدعم تطوير قطاع الوقف ليسهم في مسيرة التنمية المستدامة بكفاءة.

إطار البحث:

يسلط البحث الضوء على تشريعات الوقف في السودان ،واستظهار التحديات الماثلة فيها، وتقديم الحلول التشريعية المناسبة لمعالجة بعض المشكلات القانونية التي تعرقل سبل تنمية الوقف،لتحقيق مقاصد الوقف في دعمالمجتمع السوداني،وبلوغه المنزلة المنشودة في مصاف مجتمعات الدول المتقدمة.

يتطرق البحث لدراسة الوضع التشريعي لحالة ديوان الأوقاف القومية الإسلامية، بوصفه مؤسسة إدارة وقفية على المستوى القومي الإتحادي، وكذلك دراسة الوضع التشريعي لهيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الخرطوم، بوصفها الأنموذج للمؤسسات الوقفية الولائية،نظرا لتماثل تشريعها الوقفي مع تشريعات الولايات السودانية الأخرى.ولغايات عدم تكرار محاور الدراسة لكل مؤسسة وقفية ولائية على حدة، ولكون هيئة الأوقاف الاسلامية بولاية الخرطوم هي الهيئة الولائية الكبرى التي ألهمت الهيئات الوقفية الولائية الأخرى بالسودان الاستهداء بتنظيمها التشريعي، وسوف يكتفي البحث بالنسبة للتشريعات الوقفية الولائية بدراسة القانون رقم (5) لسنة 2009م لهيئة الأوقاف الاسلامية لولاية الخرطوم، بينما نتطرق لقانون ديوان الأوقاف القومية الاسلامية، وبناء عليه يتم حصر مجتمع البحث في التشريعات الناظمة للمؤسستين المشار إليهما آنفا، في إطار الدستور، مع التداخل مع التشريعات ذات العلاقة في المنظومة التشريعية السودانية التي تحتضن الأحكام الوقفية المتناثرة ،والتعرض لبعض التشريعات العربية ذات العلاقة بقدر اتصالها مع موضوع البحث، لمعرفة ما إذا كانت الكفاءة التنظيمية القانونية في المؤسستين موضوع البحث ،وهياكلهما،الإدارية والرقابية والمالية منسجمة ومتناغمة مع مقتضيات تطوير الوقف في السودان، على النحو المأمول من إقامة الوقف كقطاع إقتصادي ثالث من عدمه؟أم أن المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث لسد نقص الثغرات التشريعية،وما إذا كان ثمة تعارض بين التشريعات الاتحادية والولائية التي تنظم شؤون الوقف بالسودان من عدمه.

انطوى البحث على عمق قانوني، اتسع لإدراج تشريعات مغايرة لغايات المقارنة،من بينهاعلى سبيل المثال لا الحصر قانون الوقف الخيري لسنة 1971م،والذي تناول أوقاف غيرالمسلمين،كماتم استظهار المغايرات بين القانون المذكور وبين التشريعات المدنية الأخرى للوقف الاسلامي التي تهم مجتمع البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على التنظيم التشريعي في مجتمع البحث ، وسبر غور آلياته، وكفاءته، مع الأخذ في الاعتبار الآتي:

- معرفة الواقع التشريعي الفعلي، والتطور القانوني والشرعي لبعض المؤسسات الوقفية والوقوف عليها كمنظومة عمل وقفية .

- تسليط الضوء على التشريعات والقوانين و النظم والأحكام التي تنظم الوقف بهدف تطويرها ، والوقوف على مدى استجابتها للمضامين القانونية والشرعية وآثارها الفكرية والاقتصادية والاجتماعية التي استهدفها الشارع الحكيم من الوقف كرسالة سامية في نماء المجتمع.
- الوقوف على التنظيم القانوني للاتجاهات الحديثة للفكر الوقفي، ونظم إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال تعقب أفضل الممارسات الدولية، وعما إذا كانت التشريعات السارية قد تصدت لذلك من عدمه؟.
- معرفة واستدراك الإهمال والتراخي، الذي أصاب الوقف نتيجة لضعف الفقه والتدين وقلة إعارة الاهتمام الكاف من قبل المؤسسة التشريعية للوقف كقطاع إقتصادي مأمول، وغياب المعاني الحقيقية لسنة الوقف.
- إبراز حجم الجهود المبذولة في التطوير التشريعي لغايات الارتقاء بقطاع الوقف، والتوسع، ومآلات تلك الجهود ورأي الباحث حيال ذلك.
- تقديم المقترحات والحلول التطويرية الملائمة.

مشكلةالبحث:

إن النظرة الضيقة للوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط،أدى إلى تركيز العديد من الدراسات على البعدالديني،وانحصار دور الوقف في النواحي الدينية دون النظر إلى الأبعاد التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والمالية للوقف،وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية تعتبر جزءا هاما ورئيسامن ثروةهائلة بالمجتمع الإسلامي،لم يجد اهتماما كافيا لتوظيف تنميته وتوجيه ريعه لنهضة المجتمعات. مما يقتضي توافر مبادئ وأسس شرعية وقواعد قانونية ورقابية تتلاءم مع خصوصيتها،مما يولد تساؤلاً حول طبيعة وماهية المتطلبات التشريعية والقانونية والرقابية التي تكون مناسبة لتنظيم شؤون الوقف ،ومدى اتفاقها مع القواعدالشرعية،ودورالوقف في تحقيق أهدافه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،ومن هنا برز السؤال الرئيس لهذه الدراسة: مامدى ملاءمة التشريعات السارية للنهوض بالوقف كقطاع إقتصادي مأمول في رفد الاقتصاد الكلي في السودان؟ وماهو التطور الذي حدث في التشريعات الناظمة للوقف في السودان؟ وإلى أي مدى التزم المشرع بإيضاح القواعد الناظمة للأسس المحاسبية والرقابية الملائمة لنظام الوقف،ووسائل الرقابة المناسبة لها ولإدارة نظام الوقف الفعال؟ وهل هنالك تعارض بين التشريعات الاتحادية والولائية التي تنظم شؤون الوقف في السودان؟ وهل أثرت الرقابة الشرعية في تطور الوقف في السودان؟ وإلى أي مدى أثرت الكفاءة الإدارية في توسيع وتطوير دائرة الوقف وتنوعه؟ وإلى أي مدى أثرت التشريعات المالية في الاستثمارات الوقفية؟

منهج البحث:

سيستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي،الاستنباطي،المقارن، والوصفي التحليلي في تحليل البيانات،إضافة إلى الاستعانة في التحليل الإحصائي ببرنامج تحليل الإحصائيات الاجتماعية "SPSS" .

أهم مصطلحات البحث :

تأتي أهمية تحديد وتعريف المصلحات المشار إليها بأدناه لكونها وسائل هامة تعد الأساس الذي تبنى عليه الحجج والبراهين التي تدعم الآراء والأفكار والمفاهيم المطروحة في البحث، وبالنظر إلى عنوان البحث نجد أنفسنا أمام عدة مفاهيم أساسية هي:
(السيادة المنسوبة إلى قانون)، (القانون ، والتشريع) ، (أصحاب المصلحة الرئيسيّون في النظام الوقفي) ، (البيئة التشريعية لمؤسسة الوقفية) ، **وسوف نستظهرها فيما يلي:**

1. (التشريع- والقانون) :

التشريع:

تطلق كلمة التشريعLégislation على **مجموعة الشرائع والقوانين في بلد معين**، فيقال مثلاً: التشريع السوداني، وتطلق على مجموعها في موضوع معين، فيقال: التشريع العقاري، التشريعات الوقفية، كما تطلق أيضاً على عملية إعداد وإصدار القوانين ، ويمكن القول بصورة عامة إن

اصطلاح التشريع يفيد معنيين:

معنى عاماً يقصد به وضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات المختلفة الدستورية ، الاجتماعية، والاقتصادية إلخ...، بغض النظر عن كون تلك القواعد قد نتجت عن مصدر معروف من مصادر القاعدة القانونية (كالعرف، أو أحكام القضاء) أو من تفسير القواعد القائمة.

ومعنى خاصاً، يقصد به التعبير عن إرادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها.[1]

وبعبارات أخرى يطلق اصطلاح التشريع على قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بالتعبير عن القاعدة القانونية، والتكليف بها، **في صورة مكتوبة**، أو هو قيام هذه السلطة بصوغ القاعدة القانونية صيغة فنية مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام في العمل. كما يطلق اصطلاح التشريع على القاعدة ذاتها التي تستمد من هذا المصدر.

وباختصار، يعرّف التشريع بأنه كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة، عن سلطة عامة مختصة في الدولة.

ومن أمثلته : التشريع الفرنسي ، التشريع الاماراتي ، التشريع السوداني ... إلخ

القانون:

القانون هو النظام،والشريعة،والأصل ، والناموس،وله في اصطلاح الحكماء عدة معان:

أ. القانون هو مجموع القواعد العامة المفروضة على الانسان من خارج، لتنظيم شؤون حياته. فإذا كانت هذه القواعد العامة مفروضة عليه دون تشريع صريح سميت عرفا أوعادة أوتقليدا. إذا كانت مفروضة عليه بتشريع صريح ، تضعه السلطات الاجتماعية لوجه المصلحة العامة سميت ب (القوانين الوضعية). فهي بمعنى ما مقابلة للقوانين الأخلاقية الطبيعية المكتوبة على صفحات القلب, واذا كانت معبرة عن إرادة الله وحكمته سميت بالقوانين الالهية. ولاب د لهذه القوانين من أن تكون إلزامية، سواء أصدرت عن إرادة الشعب أم فرضت عليه من فوق". ويطلق القانون بوجه خاص على القاعدة الالزامية. [2]

ب. القانون هو مجموعة قواعد ناتجة عن (تشريع) ، لذا تم تعريف القاعدة أو القواعد والتعريف القانوني العلمي المُجْمَع عليه، حيث أجمع فقهاء القانون الوضعي على تعريف القاعدة القانونية وهي ((مجموعة قواعد عامة مجردة ملزمة تنظم العلاقات بين الأشخاص (معنوية/طبيعية) في الحال والمستقبل وتقترن بجزاء في حال مخالفتها))[3]
ومن أمثلته : قانون المرور ، قانون الإيجارات .

2. (السيادة المنسوبة للقانون) :

السيادة في اللغة الفرنسية Souverainete وفي اللغة الإنكليزية Sovereignty

والسيد في اللغة العربية المالك و المَلِك ، والمولى سيد العبيد والخدم ، والمتولي للجماعة الكثيرة ، وكل من افترضت طاعته ، و سيد كل شيء أشرفه و أرفعه وأعلاه ، ومنه قولهم : الخير الأعلى :(Sovereign Bein) .

---

[1] تعريف الموسوعة العربية (للتشريع).

[2] المعجمالفلسفي- المجلد الثاني – الدكتور جميل صليبا –– دار الكتاب اللبناني – بيروت–لبنان – ص180

[3] موقع الشبة العنكبوتية – الرابطةالأخوية لطلبة الحقوق السويس بالرباط.

و يطلق السيد في علم السياسة على الفرد أو الجماعة من جهة ما هما متمتعان بسلطان في الدولة .

والسيادة مصدر ساد ، تقول ساد سيادة : عظم وشرف ، و ساد قومه : صار سيدهم و منه سيادة الدولة ، و سيادة القانون.[1]

وإذا أضيف لفظ السيادة إلى القانون دل على أنه لا يمكن للسلطات العامة القائمة في بلد ما أن تمارس سلطتها إلا وفق قوانين مكتوبة صادرة وفق الإجراءات الدستورية المتفقه مع الدستور في بلد معين، والهدف هو تحقيق مبدأ الحماية ضد الأحكام التعسفية في الحالات الفردية.2

وإذا أضيف لفظ السيادة إلى الدولة دل على السلطة السياسية التي تستمد منها جميع السلطات الأخرى ، والدليل على ذلك ما جاء في إعلان حقوق الانسان من إشارة إلى أن كل سيادة ، فهي مستمدة من الشعب ، لا يمكن لأحد أن يمارسها إلا بإسمه . وهي واحدة لا تنقسم ، ولا تبطل بمرور الزمان.

3. أصحاب المصلحة الرئيسيّون في النظام الوقفي:

أصحاب المصلحة الرئيسيون لغايات التكامل في خدمة قطاع الوقف، هم رأس الدولة ، وولاة الولايات ووزراء الشؤون الاجتماعية ومدراء المؤسسات الوقفية والعاملين بها، والأفراد والمجموعات ممن لديهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع قطاع الوقف ، ممن تعد مصالحهم ومتطلباتهم أمرًا ضروريا في تحديد الاستراتيجيات التي تساعد على إعداد نظام وقفي متقدم. ومن أولئك ، الموقوف عليهم من المستفيدين من شرط الوقف، الواقفون من المحسنين الذين يحرصون على تقديم صدقة جارية يختزنونها إلى يوم الدين، وأصحاب الأعمال من الشركات والمؤسسات، ومؤسسات ومنظمات دعم المجتمع، وشركاء الوقف الرسميون وعلى رأسهم المؤسسات التشريعية ، والقضاء ، والمحامون ،الوسطاء ،المحكمون ،الخبراء ، المشتغلون الآخرون بالقانون ، الموظفون ، الهيئات الحكومية الأخرى، والموقوف عليهم، والقائمين على إدارة ونظارة الوقف، ومؤسسات الاعلام، وجهات الرقابة المتنوعة والمتعددة على مال الوقف، والجمهور بصورة عامة.

4. البيئة التشريعية للمؤسسة الوقفية

للبيئة في البعد الاستراتيجي للتخطيط، أهمية كبيرة، لكونها هي إطار تأثير وتأثُّر المؤسسة بما يحيط بها من عوامل. وهي تنقسم إلى قسمين ، بيئة خارجية وبيئة داخلية:

وتُعرَف البيئة الخارجية : بأنها مجموعة الظروف والعوامل الخارجية، التي تؤثر في حياة المؤسسة وتطورها. ولا تستطيع أية منظمة أن تعمل بمعزل عن البيئة المحيطة بها، فالمؤسسة تحصل على مدخلاتها من البيئة، ومن القطاعات التي تؤثر في مؤسسة الوقف، المؤسسة التشريعية ، المؤسسة القضائية، كما أن مخرجات مؤسسة الوقف تُصَدَّر إلى هذه البيئة.وجدير بالذكر فإن مقدرة المؤسسة الوقفية على الاستمرار تتوقف على قدرتها على التفاعل مع البيئة التي تعمل فيها.([3])

- **البيئة الداخلية للمؤسسة** : تتضمن العناصر البيئية داخل المنظمة، ذات العلاقة أو التأثير على المنظمةفي مجالات العمل خاصة. **وتتكون البيئة الداخلية للمنظمةمنالجمهور الداخلي**، ويقصد به الأطراف الداخلية المعنية بالمنظمة دون غيرها، فضلا عن **المصفوفة التسويقية للمؤسسة**الوقفية ، والتي نذكر من بين أهم عناصر ما يلي:

- **الواقفون:** هم مجموعة الأفراد الذين لهم الحق في ملكية المؤسسة أو جزء منها.

---

[1] المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتنية – دار الكتاب اللبناني – بيروت د. جميل صليبا – المجلد الأول – ص 678و679

[2] الموسوعةالحرة، ويكيبيديا.

([3]) – رابط المصدر– الشبكة العنكبوتية :http://www.hrdiscussion.com/hr15268.html

- **الإداريون:** هم الأفراد المسؤولون عن كل الأنشطة الإدارية والتسييرية لشؤون المؤسسة.
- **الموقوف عليهم** : هم تلك الشريحة من الأفراد أو الجماعات، المستفيدين الذين توجه لهم المؤسسة منتجاتها، وخدماتها.
- **الموردون:** هي تلك الجهات التي تخول لها عملية تمويل المؤسسة بالمواد الأولية والوسائل التي تحتاجها في أنشطتها الإنتاجية.
- **المؤسسات المالية:** هي تلك الجهات التي تخول لها عملية تمويل المؤسسة بالموارد المالية التي تحتاجها في نشاطها.
- **العمال:** مجموعة الأفراد الذين يتوزعون في مختلف أقسام ودوائر ومستويات المؤسسة، والمسؤولين عن القيام بمختلف الأنشطة فيها.
- **الجمهور والرأي العام**

المبحث الأول: التطور التشريعي للوقف في السودان
المطلب الأول : مراحل تأريخ تشريعات الوقف في السودان

الفرع الأول : قراءة تأريخية عامة

تاريخ الوقف في السودان قديم قدم دخول الاسلام إليه في القرن الأول الهجري،وقد كان مسجد دنقلا العجوز أول وقف في السودان، ثم انتشرت المساجد والخلاوى القرآنية ثم تطور الوقف في عهد الممالك السودانية ، ففي عهد السلطنة الزرقاء (1504-1821م) تأسست مملكة سنار التي اهتم ملوكها بالعلم فأقاموا رواق السنارية في الأزهر بالقاهرة، لاستيعاب طلابهم المبتعثين إلى هناك، وشجعوا هجرة علماء الدين الاسلامي إلى السودان لنشر الدعوة والعلم.
وبالاطلاع على وثائق أوقاف السناريين في المملكة العربية السعودية، يتضح أن السناريين كان لهم وعي كبير بموضوع الأوقاف، فقد كان السلطان يحج ويوقف، وفي عامه التالي يرسل أحد وزرائه للحج فيحج ويوقف، وفي عام يرسل قاضيه فيحج ويوقف، ويبدو من وثائقهم أن بعثة الحج كانت كبيرة، يتنظرها أهل الحجاز، لما تحمل من خير وعون وأوقاف. فقد أوقف السناريون في المدينة المنورة ومكة المكرمة، وفي مدينة جدة، فكانوا يشترون العقارات ويوقفونها، وكذلك الأراضي والمزارع ، يؤسسونها ثم يوقفونها.([1])
كما كان للوقف في السودان في عهد سلطنة دارفور (1640-1916م) شأنا عظيما، فضلا عن تطوره في العهد العثماني التركي (1821-1898م)

ومر الوقف في حقبة الحكم الأجنبي على السودان ببعض التحديات (1956-1998م) ([2])
وشهد الوقف في العهد الاستعماري الإنجليزي الأوقاف السلطانية (أوقاف الحاكم العام للسودان).
وفي هذا المطلب نتتبع التاريخ التشريعي للوقف الإسلامي في السودان (فيما بعد الاستقلال) من العام 1956م وحتى كتابة هذا البحث، وهي المرحلة التي شهدت التشريعات الحديثة في شأن الوقف، **وفيه فرعـــان:**

الفرع الثاني : مراحل حركةالتشريعات الوقفية في السودان بعدالاستقلال

شكلت هذه الحقبة امتدادا لتاريخ الوقف ونموه في السودان، حتى وصل قمته في الستينات من القرن الماضي، غير أن السودان، وغيره من البلاد، قد اجتُيحَ بتعاقبية موجة الأنظمة الاشتراكية، والأنظمة الليبرالية الغربية، والتي أسفرت في بعض البلدان كما في السودان، الاعتداء على حرمة الوقف، حتى وصلت مرحلة تأميم بعضه، وضُمَّت كثير من الأراضي الوقفية، غير مراعية لحرمة الوقف. والاستيلاء على الكثير من الأراضي الوقفية كالتي قامت

---

[1] – دراسة إحياء وتطوير الأوقاف السودانية – المرجع السابق. ص 60.

2- تطور الوقف السلطاني:هذه الحقبة وما قبلها من الحكم التركي نمت فيها الأوقاف نموا مضطردا، وتركزت على المساجد وتعليم القرآن وطلابه والعلماء. وشملت بناء المساجد والمعاهد الدينية، وأوقفت الأراضي الزراعية في الخرطوم وفي مشروع الجزيرة، وظهرت أوقاف مقدرة للأفراد بظهور واقفين مشهورين مثل البغدادي، والبريقدار، وعبد المنعم محمد، وشروني، وفي الأقاليم أوقاف المدنيين بودمدني، وأوقاف أبو زيد، وانتشرت الأوقاف في كثير من المدن السودانية.
وتميزت هذه الحقبة عن حقبتي السلطنتين (السنارية، والفور) أن الأخيرتين غلب عليهما الوقف السلطاني، ومالت إلى الوقف في الحجاز، ووقف طلبة العلم في مصر (الأزهر) بينما ظهرت في هذه الحقبة أوقاف الأفراد الذين نمت ثرواتهم، وزاد وعيهم بفعل الخير.
وإلى هذه الحقبة تعود غالب الأوقاف المرصودة حاليا وتتجاوز عدد (7000) سبعة آلاف وقف بالداخل، وتنوعت شروطها لتشمل العديد من أعمال الخير(2).

عليها قاعة الصداقة، بالإضافة إلى عدد كبير من الأوقاف التي تمت في خلال تنفيذ حملة إحياء سنة الوقف في عام 2010م، حيثيتم استيفاء إجراءاتها. وما تزال بعض الأراضي الوقفية بيد الغير خاصة ما لدى السلطات الحكومية، بل استبدلت بعضها دون سند شرعي، أو قانوني، مما أضر بمصلحة الوقف([1]) وفي هذا المطلب نستعرض تطور إدارة الوقف في السودان بعد الاستقلال، كما يلي:

أولا: مرحلة تبعية الأوقاف للمجلس الأعلى للشؤون الدينية

كانت إدارة الأوقاف منذ الاستقلال مكونة في شكل إدارة صغيرة تتبع للشؤون الدينية والأوقاف، أو لمصلحة الأوقاف تتبع للمجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف، والأوقاف كهيئة مستقلة ذات قانون خاص وشخصية اعتبارية تدار على أساس علمي واقتصادي، وذات مهام محددة، وظاهرة ، لذا كان لابد من إنشاء وزارة تُعنَى بأمر الوقف، فكانت تبعية الأوقاف هذه الفترة لوزارة الشؤون الدينية من الفترة من 1970 – 1980م ، وكان الوزير ناظراً عاماً للأوقاف، وهذه الفترة من أصعب الفترات التي مرت بها الأوقاف حيث لم يتمكن القائمون من تفعيل قانون الوقف وتركز عمل الأوقاف في المساجد فقط، مما أثر سلباً على باقي الأوقاف حيث أصابها تدهور مريع في بنيتها وإيراداتها(2).

وبموجب قانون هيئة الأوقاف الإسلامية سنة 1406هـ، الذي أصدره المجلس العسكري الانتقالي، الذي لم يطبق بصورة واضحة وعملية إلا بعد اكتوبر 1989م، حيث تم تعيين أول مدير عام لهيئة الأوقاف الإسلامية، وتكوين مجلس إدارة لها ومنذ ذلك التاريخ بدأت الانطلاقة الكبرى للأوقاف السودانية(3).

ثانيا : مرحلة إنشاء هيئة الأوقاف الإسلامية

بعد فترة الضياع التي لازمت الأوقاف، منذ عهود الاستعمار، وحتى منتصف عام 1980م، كان لا بد من صحوة تعيد الأمور إلى نصابها، فكان مولد قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لعام 1986م، والذي لم يتم تفعيله إلا في أواخر عام 1989م.

ومن أهم مميزات هذا القانون أنه نص على جعل هيئة الأوقاف الإسلامية هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية لها مجلس إدارة وهيكل ونظام إداري ومالي متخصص.

وهكذا نلاحظ أن التجربة السودانية في إحياء دور الوقف، انطلقت من إصلاح قوانين الوقف، والهياكل التنظيمية لإدارته، وسعت إلى تحريره من أسر البيروقراطية المركزية والتسيب الإداري، والإبقاء على الأسس والمبادئ الشرعية التي تحكم مسائل الوقف وتحدد كيفية تعريف شؤونه(4).

بدأت هيئة الأوقاف في مزاولة أعمالها وفق هيكلها الإداري الجديد منذ عام 1989م، واستقطبت العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، وحصرت ووثقت الأوقاف الموجودة بالسودان، واستعادت ما أخذ بالغصب منها، وطبقت أجرة المثل على عقارات الأوقاف المؤجرة،

(1)دراسة إحياء وتطوير الأوقاف السودانية ص 64.
(2) انظر: موقع وزارة الإرشاد والأوقاف السودانية /www.irshad.gov.sd
(3) انظر: الوقف الخيري الإسلامي، ص36، ص37
(4) انظر: على أحمد النصر، دراسة حول قوانين الوقف في السودان، ضمن دور الاوقاف الاسلامية في المجتمع الاسلامي المعاصر، تحرير محمود احمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

كما وضعت الهيئة الخطط والبرامج الجادة والطموحة لتطوير الأوقاف وتنميتها أفقياً ورأسياً، وكثفت على صعيد آخر جهودها لنشر الوعي الوقفي، عبر مختلف وسائل الإعلام، والمناداة بإدخال فقه الوقف وأثره الاقتصادي والاجتماعي في مناهج التعليم، والتشجيع على ارتياد ذلك كمادة للرسائل العلمية، وتنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية، والمشاركة في حلقات العمل والمحافل العلمية العالمية بقضايا الوقف. وفي عام 1996م صدر قانون آخر امتداداً لقانون 1986م حيث جاء القانون ليواكب التغييرات التي حدثت في نظام الحكم في السودان، ليمنح الهيئة سلطات واسعة، ولفروعها في البلاد على أساس اقتصادي يناط به تنمية وتطوير واستثمار أموال الأوقاف السودانية، تحت مظلة وزارة الإرشاد والأوقاف(1).

تطوير هيئة الأوقاف الإسلامية:(2)

عندما أصبحت هيئة الأوقاف الإسلامية، هيئة مستقلة، كان لابد من وضع خطة استراتيجية تستوعب أغراضها التي أنشئت من أجلها، لاسيما أنها تدار بإشراف وزير الإرشاد والأوقاف، لذلك جاءت الخطة العامة مكونة من تسع نقاط على النحو التالي:

1. إدارة ونظارة وتطوير الأموال الموقفة لجهات البر الإسلامية داخل وخارج السودان بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وشرط الواقف.
2. صيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وبناؤها وإعادة تأهيلها وتعديلها.
3. استثمار أموال الأوقاف في جميع المجالات الاستثمارية.
4. الحصول من الحكومة الاتحادية، وحكومات الولايات، على أراضي سكنية وزراعية واستثمارية، وذلك للاستفادة من قرار رئيس الجمهورية رقم (695) الذي يقضي بتخصيص قطع أراضٍ لهيئة الأوقاف الإسلامية.
5. تشجيع المسلمين على وقف أموالهم.
6. إثبات صفة الوقف على أي مال موقوف بجهة من جهات البر الإسلامية، وحفظ جميع المستندات الخاصة بالأوقاف.
7. استعادة أعيان الوقف التي تكون بيد الغير، أو الحصول على تعويض بديل لها وفقاً لأسس الشرع الإسلامي.
8. حفظ الأموال الموقوفة، ومنع التعدي عليها.
9. دعم أعمال الدعوة الإسلامية.

تعتبر هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية، ذات رصيد كبير في مجال العقارات الوقفية، حيث كانت نتاجاً للتوسع الأفقي والرأسي، في مجال التنمية العقارية الوقفية، اشتملت على البنايات الحديثة والموروثة منذ تأسيس الوقف(3).

عملت هيئة الأوقاف السودانية على تطبيق أجرة المثل، على كافة العقارات الوقفية، وتشرف باهتمام على تنفيذ شرط الواقف لعائدات هذه الأوقاف، وفقاً للصكوك والشهادات الشرعية للوقف(4).

لهيئة الأوقاف الإسلامية إنجازات عديدة تمثلت اختصارا في حصر وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة في المجالين الداخلي والخارجي، والحصول على وثائق وإثباتات الوقف،

---

(1) محمد البشير محمد الهادي، دور الوقف في تنمية المجتمعات المسلمة ، تقويم التجربة السودانية مطبعة الشرق الأدنى، دمشق، ص19.
(2) الوقف الخيري الإسلامي، ص196.
(3) انظر: زهير عثمان على نور، الأوقاف في السودان وبيان الواقفين، مطبعة جامعة الخرطوم، ط1، 1996م، ص37.
(4) انظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، دار الفكر بدمشق، ط1، 2000م، ص297.

بجانب استعادة ما اعتدي عليه منها، والتوعية ونشر ثقافة الوقف، وحث المجتمع على الإنفاق، ومتابعة إصدار اللوائح والقوانين الداعمة للوقف، وتمكين نشر الدعوة الإسلامية مع التركيز على صيانة وإعمار المساجد والاهتمام بقطاع الصحة(1).

نشطت هيئة الأوقاف الإسلامية في المشاركة في المؤتمرات والملتقيات الخارجية، والإسهام في إثراء المنتديات العالمية بفاعلية فيما يختص بشؤون الأوقاف، فشاركت في ملتقيات الشارقة، ودبي، واليمن، فضلا عن جميع فعاليات وأنشطة البنك الإسلامي للتنمية(2).

الدعم التشريعي لهيئة الأوقاف الاسلامية :

تشجيعا لهيئة الأوقاف السودانية صدر قرار مجلس الوزراء رقم 895 بتاريخ: 1 ربيع الثاني 1412هـ/ الموافق 9 أكتوبر 1991م، الصادرة بالنمرة: أع/ و/ 1/ أ/865/4/5 عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء- بتخصيص قطع أراضٍ بالولايات لهيئة الأوقاف الإسلامية تمكيناً لها من الانطلاق برسالتها السامية في ترسيخ الوقف من خلال توفير الإمكانات المادية لها، حيث قرر: تخصيص بعض قطع الأراضي بالولايات لصالح هيئة الأوقاف الإسلامية وذلك على الوجه التالي:

تخصيص مواقع مناسبة في الأراضي الاستثمارية التي تطرح ضمن برامج الولاية.

تخصيص مواقع في كل الخطط الإسكانية.

تخصيص بعض المواقع في إطار الخطة العمرانية بالأسواق للاستثمار بواسطة الهيئة. وعلى ولايات الشمالية، كردفان، دارفور، الشرقية، الوسطى، الخرطوم، اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

ثالثا : مرحلة إنشاء ديوان الأوقاف القومية الإسلامية

بصدور قانون ديوان الأوقاف القومية في عام 2008م، تحولت هيئة الأوقاف الإسلامية بموجبه إلى مسمى جديد، يحمل اسم ديوان الأوقاف القومية الإسلامية. وبهذا يكون القانون قد أسدل الستار على اسم هيئة الأوقاف الإسلامية، وحُوِّلَت كافة الحقوق والالتزامات وكامل تجربة مسيرة عمل الهيئة إلى ديوان الأوقاف القومية الإسلامية(3).

وفي ظل إنشاء ديوان الأوقاف القومية، ظلت أوقاف السودان القومية تدار مركزياً، وهي أوقاف سلطانية في غالبها، وظل المركز مراعياً التوازن بين أطراف السودان، بما يحقق التكافل الاجتماعي لرسالة الوقف في دعم المجتمع، إلى أن صدر دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م المعدل. وما رتبه من آثار، أدت إلى انفصال واستقلال الولايات بتشريعات وأوقاف بإدارات مستقلة.

رابعا : مرحلة انفصال واستقلال الأوقاف الولائية

بعد صدور دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م المعدل، وحيث نصت المادة (1) منه على أن : " جمهورة السودان دولة مستقلة ذات سيادة، وهي دولة ديمقراطية لا مركزية، تتعدد فيها الثقافات ، وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان"

---

(1) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تجارب مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2003م.

(2) انظر: مانع الجهني، بحث حول الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف.

(3) أجيز هذا القانون من المجلس الوطني في الجلسة رقم (23) من الدورة السادسة، وإجازة السيد/ رئيس الجمهورية في 2008/7/29م

ترتب على ما تقدم أن جعل الدستور الوقف – كسائر الشؤون الدينية – شأناً ولائيا، فاستقلت أوقاف الولايات بإداراتها، وإزاء هذا الانفصال تمسكت كل ولاية بما يقع في إطار حدودها الجغرافية من أوقاف، فوثقت لهذا التوجه بتشريعات وقفية مستقلة، ابتدرها المجلس التشريعي لولاية الخرطوم بإصداره للقانون رقم (5) لسنة 2009 بإنشاء هيئة الأوقاف الاسلامية لولاية الخرطوم. وقد ترتب إزاء ذلك مزيد من التعديات والنزاعات التي حدثت بين (مؤسستي مجتمع البحث) وهما ديوان الأوقاف القومية بوصفه معنيا بإدارة الأوقاف الاتحادية، تحت إشراف وزير الإرشاد والأوقاف ناظر عموم أوقاف السودان، وبين الأوقاف الولائية وأبرزها أوقاف ولاية الخرطوم. ونتج إثر ذلك أن انقسمت مؤسسات الأوقاف بالسودان إلى مؤسسات أوقاف قومية اتحادية، ومؤسسات أوقاف ولائية بعدد ولايات السودان ، ولكل ولاية قانونها الخاص، وتبعيتها الإشرافية لوزير الشؤون الثقافية والاجتماعية الولائي، وليس لوزير الإرشاد والأوقاف الاتحادي.

المطلب الثاني: تطور التنظيم التشريعي للوقف وأثره على إدارة الوقف واستثماره

الفرع الأول : تطور التشريعات ذات العلاقة بالوقف في السودان

أفرد المشرع الوطني السوداني للوقف عبر تاريخه تشريعات ومنشورات خاصة به، معتمدا على المرجعية الشرعية لفكرة الوقف كنظام يجد أساسه في الفقه الإسلامي لشعيرة وسنة الوقف، كما أصدر المشرع الاتحادي تشريعات قومية للأعمال الخيرية والإنسانية الأخرى، ومن القوانين التي صدرت في هذا الشأن:

أ. **في قطاع الوقف:**
1. قانون الوقف الخيري الإسلامي 1970م.
2. قانون الأوقاف الخيرية لسنة1971م.
3. قانون المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف 1980م.
4. قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1986م.
5. قانون هيئة الأوقاف الإسلامية 1996م.
6. قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية 2008م.

ب. **في قطاع العمل الخيري (التبرعات والهباتوالإغاثة)**
1. قانون الجمعيات الخيرية 1957م.
2. قانون العمل الطوعي لسنة 1996م.
3. قانون مفوضية العون الإنساني 2009م.

ت. **كما تم التطرق للوقف في القوانين التالية:**
1. قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.
2. قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
3. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م
4. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

ث. **كما أُقحِمَ تطبيق بعض القوانين على الوقف ومن ذلك**
1. قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930م
2. قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925م.
3. قانون إخلاء المباني العامة لسنة 1969م وتعديلاته.
4. قانونهيئةالمظالموالحسبةالعامةلسنة 1998م.
5. قانون الهيئات لسنة 2003م.
6. قانون ديوان المراجعة القومي لسنة 2015م.
7. قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007م.

ج. كما تم استحداث قوانين ولائية بشأن تنظيم الوقف بولايات السودان المختلفة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القانون رقم (5) لسنة 2009م بإنشاء هيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الخرطوم.

بالاطلاع على التشريعات والقوانين سالفة البيان، نجد أن الوقف عبارة عن مفهوم ونظام شرعي، مناط تنظيمه شرعا شأن من شؤون الفقه الإسلامي، والشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع، وهو يختلف في ذلك تماماً عن مفاهيم أخرى تجد مرجعيتها في قاموس الفقه القانوني الأنجلوسكسوني، أو فقه قاموس القانون اللاتيني، وكلمة " **وقف** " "Waqf" وجمعها "**أوقاف**" إذا ترجمت إلى اللغة الإنجليزية يجب أن تكتب هكذا Waqf أو Awqaf تترجم حسب مفهومها الديني الشرعي في فقه الشريعة الإسلامية دون غيرها، وقد رأينا في موضع آخر من هذا البحث أن الوقف ليس كسائر الأعمال الخيرية الأخرى (Charities) وليست كالهبات (Endowments) وهي كذلك لا تتطابق كلياً مع مفهوم المصطلح الغربي (Trust) ولا مع مفهوم أمانة الوقفيات الخيرية (Charitable Trust) رغم أن الأخيرة مستمدة من الحضارة الإسلامية التي خَلَفَها وأهداها المسلمون إلى الغرب الجغرافي (أوربا غربها وشرقها ومن بعدها الأميريكتين) بحكم حركة الفتوحات الإسلامية في صدر الإسلام.

وبناء على ما تقدم من خلفيات، لم أرَ على مستوى التنظيم الدستوري نصا قد ورد في صلب دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م المعدل، يتصدى لتنظيم الوقف أو يحيل إليه بوصفه شأنا قوميا، بالرغم من كون أن الدين من الضرورات الخمس في مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن الوقف الإسلامي هو أحد صمامات الأمان الاقتصادي الاجتماعي في التمكين لنظرية التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

وبالمقارنة مع تنظيم أوقاف غير المسلمين في السودان ، لم يَفُتْ على المشرع السوداني تنظيم أوقاف غير المسلمين دون تناقضات او تقاطعات، فأصدر قانون الأوقاف الخيرية لسنة1971م، والذي جاءت مواده مختصرة ، واضحة، فعرفت الوقف الخيري دون وصمه بالإسلامي، تمييزا له عن غيره من الأوقاف الاسلامية، فعرفت المادة (2) منه مصطلحات القانون كما يلي:

"**أمناء** " يقصد بهم أمناء الوقف.

"**لجنة** " يقصد بها اللجنة المكونة بموجب أحكام المادة(3)،

"**وقف**" يقصد به وقف خيري لايخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

وشكلت لجنة من عدة وزراء في المادة (3) من القانون وجاء نصها كالتالي:

3 لتنفيذ أغراض هذا القانون تكون لجنة على الوجه الآتي :

أ) وزير التعليم العام رئيساً

ب) وزير العدل عضواً

ج) وزير المالية والاقتصاد الوطنى عضواً

د) وزير الرعاية والضمان الاجتماعي عضواً

وجعلت سلطات اللجنة كما يلي:

4يجوزللجنة أن تعدل بأمر منها حجة أي وقف للمدى اللازم لحسن تحقيقا لأغراض الخيرية المنصوص عليها في حجة ذلك الوقف أو لتحقيق أية أغراض خيرية أخرى تراها مناسبة على أن تكون تلك الأغراض قريبة في نوعهاوطبيعتها بقدرالإمكان من الأغراض المبينة في حجة الوقف وبوجه خاص دون الإخلال بعموم ماتقدم يجوز لها أن:

أ) تعزل الأمناء وتستبدلهم بأمناء آخرين وان تعدل في عدد الأمناء أو في شروط تنص حجة الوقف على توفرها فيهم أو في كيفية تعيينهم أو عزلهم.

ب) تمنح أمناء الوقف أية سلطات تراها مناسبة لحسن إدارة أعيان الوقف أو حسن استثمارها أو حسن استخدام ريعها ويدخل في ذلك سلطة:

أولا) بيع أعيان الوقف بغرض استثمار عائد البيع.

ثانيا) هدم عين الوقف لإعادة تشييده في أية أعيان أخرى بالشروط التي تحددها اللجنة.
ثالثا) رهن أعيان الوقف بغرض الاقتراض لإعادة تشييد أعيان الوقف أو ادخال أيةإضافات أوتحسينات عليها.
ج) تغير الأغراض الخيرية التي يجب أن يصرف عليها ريع الوقف وان تحدد أغراضاً خيرية أخرى على أن تكون تلك الأغراض قريبة في نوعها وطبيعتها بقدر الإمكان من الأغراض المبينة في حجةالوقف.
د) تعدل طريقة إدارة أعيان الوقف وأن تحدد المبالغ اللازمة لادارته مع ريع تلك الأعيان،
هـ) تزيد أو تنقص عدد أو فئات أو طوائف المنتفعين بريع الوقف بشرط ألايفقد الوقف صفته الخيرية وأن تراعي بقدر الإمكان نية الواقف.
و) تصدر أمراً بإخضاع أعيان الوقف لإدارة أو اشراف وزارة التعليم العام أو أية جهةأخرى.

وجاء في المادة (5) عدم التعقيب على أمر تصدره اللجنة:

5يكون أمر اللجنة بتعديل حجة وقف بموجب أحكام هذا القانون نهائياً ولايجوز التعقيب عليه من أي محكمة.

نقل ملكية أعيان الوقف:

6. عندما تعين اللجنة أمناء جدد بموجب أمر صادر منها وفقاً لأحكام هذا القانون،تنتقل ملكية أعيان الوقف من تاريخ ذلك التعيين إلى أولئك الأمناء، ويسجل الأمر باعتباره وثيقة ناقلة لملكية أعيان الوقف وفقاً لأحكام أي قانون يستلزم تسجيل ذلك التصرف.

اعتبار مباني وأراضي أعيان الوقف مباني وأراضي عامة:

واعتبرت المادة (7) من القانون مباني وأراضي أعيان الوقف مباني وأراضي عامة بالمعني الوارد في قانون إخلاءالمباني العامةلسنة 1969.

بينما نصت المادة (8) من القانون على عدم خضوع مباني أعيان الوقف لقانون ايجار المباني لسنة 1991.

بالنظر إلى ما تقدم نجد أن هذا السيل التشريعي قد أحدث كثيرا من التقاطعات على أرض الواقع في شأن الوقف، بين ما هو ولائي من أوقاف وما هو قومي، وهي تقاطعات برَّزَت مشكلات جَمَّة، وتداعيات عطلت مسيرة الوقف، وغيَّبَت دوره المأمول في دعم المجتمع. وهذا خلافا لما جاء في دستور جمهورية السودان السابق لسنة 1998م، والذي نصت المادة (10) منه على أن:" الزكاة فريضة مالية ، تُجْبِيهَا الدولة، وينظم القانون كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها. **والأوقاف والصدقات** والعون الذاتي موارد طوعية تشجعها الدولة، وينظمها القانون، كما ينظم الضرائب والرسوم المالية والمفروضات الأخرى بطريقة عادلة ".

إلا أن دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005مالمعدل – بخلاف دستور 1998م – لم ينص على الأوقاف في الجداول (أ،ب،ج،دوهـ) : حيث كان من المفترض أن يكون الوقف من الاختصاصات المتبقية التي لم يشملها الدستور،وتُعامل معاملة الاختصاصات المشتركة وفقا لجدول(د) المادة (25) والجدول (هـ) من الدستور والذي مؤداه: (إذا كان الأمر يتعلق بمسالة قومية تتطلب معالجة على الصعيد القومي أو مسألة لايمكن تنظيمها من قبل ولاية منفردة فعندئذ يمارس هذا الاختصاص من جانب الحكومةالقومية).كذلك الجدول (و) (أهميةالاعتراف بسيادةالأمة) و(تحديد مدى الحاجة إلى معايير قومية..).

وبما أنه لم يتم النص صراحة على الوقف في صلب الدستور وأهميته الإقتصادية والاجتماعية،تظل هنا كحاجة ماسةإلى ما يؤكد على خصوصية الوقف التي تجاهلها الدستور، وأغفلها تماما قانون الهيئات2003م.

فضلا عن أن القوانين التي صدرت في ظل الدستور الانتقالي عالجت مسألة الوقف بوصفه شأنا ولائيا، باستثناء قانون ديوان الأوقاف القومية الذي اشتمل على بعض النصوص الإيجابية التي تشكل قيمة مضافة تجعل من الوقف شأنا قوميا ومركزيا ، وتجعل أيلولة مرجعية نظارة الوقف

لوزير الإرشاد والأوقاف بوصفه ناظر عموم أوقاف السودان بلا استثناء، ولربما حقق القانون بعض المزايا النسبية بالنظر للتأريخ التشريعي للوقف في السودان، لكونه جاء نتاجا لمخاض عدة لجان للإصلاح التشريعي فيما يخص شأن الوقف بالبلاد.([1])
وتخريجا لما سبق، وكحال السودان في التباين والتعدد والتنوع والاختلاف، لاحظ الباحث أن التنظيم التشريعي للوقف قد تباين تبعا للوقف الذي ينظمه، من كونه إسلاميا أو غير إسلامي، وينبني على ذلك بالتبعية تباينا في الأحكام القانونية. وعلى سبيل المثال نجد أن قانون الأوقاف الخيرية لسنة 1971م، قد أجاز رهن أعيان الوقف بغية الاقتراض لإعادة تشييد أعيان الوقف، أو إدخال إضافات أو تحسينات عليها. بينما لم تجز تشريعات الأوقاف الاسلامية في السودان سوى رهن المنفعة دون رهن الأصول. وهذا الاختلاف في الأحكام مَردَّه إلى الاختلاف في فكر ونظام الوقف الاسلامي عن التجارب الأخرى التي تجد مرجعيتها في مصادرها غير الإسلامية. مما يؤكد خصوصية الوقف الإسلامي.

الفرع الثاني: : أثر تطور التنظيم التشريعي للوقف في السودان على إدارة واستثمار الوقف
أولا: أثر تطور التنظيم التشريعي للوقف بالنسبة لديوان الأوقاف القومية:
ورث السودان إدارة تاريخية بدأت بإشراف قاضي قضاة السودان منذ عام 1902م وحتى عام 1971م وتحت سلطةالمحاكم الشرعية، ثم أُتبعت الأوقاف – وكانت تسمى إدارة المساجد والأوقاف– بالمجلس الأعلى للشؤون الدينية في عام 1971م. ثم ألحقت إدارة الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية بموجب قانون المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف لسنة 1980م ، ثم أنشئت هيئة الأوقاف الإسلامية في عام 1986 وأُتبِعت لوزارة التوجيه والإرشاد، ولم يُفَعَّل القانون إلا في عام 1989، واستمرت الهيئة بذات المسمى حتى صدور قانون هيئة الأوقاف الإسلامية 1996م، حتى 2006/8/30م . ثم تحولت الهيئة (بموجب قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية 2008م) إلى ديوان الأوقاف القومية الإسلامية.
الأثر الدستوري على قانون ديوان الأوقاف الإسلامية القومية:
إن من مقتضيات إحداث نقلة نوعية للوقف حتى يحقق مقاصده الشرعية في بلاد كالسودان ، فإن الأمر يقتضي تعديلا دستوريا بنقل اختصاص الولايات بتنظيم المسائل الدينية من الجدول (ج) إلى الجدول (أ) الخاص بالإختصاصات القومية.
<u>الأسباب:</u>
1- انتفاء الأسباب التي دعت إلى إتجاه الدستور المؤقت ذلك المنحى وهي ظروف اتفاقية السلام "نيفاشا" وذلك بعد أن فاتتالغايةالتي خطط لها الدستور الإنتقالي ألا وهي "**جعل وحدة السودان أكثر جاذبية** ".
2- عدم سلامة إيكال المسائل الدينية للسلطات الولائية ، بوصف أن الدين شأن سيادي يتعلق بالنظام العام من منطلق الشرعية الدينية لا من منطلق النظام العام والآداب في القوانين الوصفية ، بالنظر لتحدي صمود التراب السوداني المسلم ، ويتجلى ذلك من استعراض الفرق بين المفهومين كما يلي :
- مفهوم النظام العام يقصد به كل ما يمس كيان الدولة أو يتعلق بمصلحة من مصالحها التي يلزم تحقيقها حتى تسير في طريق العزة والمجد وسواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. وتضيق الدائرة لمفهوم النظام العام إذا تغلبت نزعة المذاهب الفردية وتتسع الدائرة في ظل المذاهب الاشتراكية ، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد مفهوم

([1]) وحتى تكتمل الصورة بالنسبة للتطورالتشريعيع قبإصدارقانونديوانالأوقافففي 2008 م،رأيناأننحيل إلى توصياتلجنة الإصلاح التشريعي لعام 2006مولجنةعام2000م ، وللوقوف على ذلك انظر دراسة اللجنة الفنية لإحياء وتطوير الأوقاف السودانية المشكلة بموجب الأمر المكتبي رقم 15 لسنة 2014م – المقدمة إلى الأمانة العامة لهيئة المستشارين بوزارة مجلس الوزراء ص 104وحتى ص 116.

النظام العام، فهو إذن شيء نسبي معياره المصلحة العامة وتطبيقه يختلف في حضاره عنه في حضارة أخرى ومن نظام إلى آخر حسب فلسفة النظام الحاكم.

- أما مفهوم الآداب فيعني مجموعة قواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها ، فهي ناموس أدبي وليد مزيج من معتقدات موروثة وعادات متأصلة وما جرى عليه العرف وتواضع عليه الناس وللدين ولقواعد الأخلاق أثر كبير في تكييفه.
- أما وقد تغيرت فلسفة الحكم باستحداث الجمهورية الثانية في مجتمع الدولة السودانية بعد يوليو 2011م بانفصال جنوب السودان بدولته المستقلة، فقد لزم أن يتغير مفهوم النظام والآداب العامة في إطار الشرعية الدينية الواسعة والتي مؤداها حاصل الفرق بين حاجة البلاد (الجمهورية السودانية) إلى قطاع الوقف بوصفه قطاعاً اقتصادياً ثالثاً يمكن توظيفه على المستوى القومي للبلاد واستغلال المزايا النسبية المتاحة بالولايات لصالح السودان القومي في معالجة الفاقد الاقتصادي الناتج من انفصال الجنوب بدولتة المستقلة , الأمر الذي يبرر أن يتولى المشرع القومي تنظيم قطاع الوقف الإسلامي لأهميته في دعم الإقتصاد الكلي، وبما يحقق المقصد الرئيس له في تحقيق التكافل الاجتماعي بين وحدات المجتمع السوداني.
- أن أمر تنظيم المسائل الدينية يشمل الأوقاف وإدارتها كما يشمل موضوعات أخرى ذات طابع ديني وتعبدي كالزكاة والحج وغيرها.
- صحيح أن قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008 تعرض جزئياً لتنظيم الأوقاف القومية , إلا أن أحكامه انحصرت في تنظيم شؤون الأوقاف القومية وترك شأن الإوقاف الولائية للولايات للمجالس التشريعية بالولايات في كل ولاية داخل حدودها الجغرافية، حيث هي ليست معنية بمسؤولية مباشرة التشريع لمصلحة السودان القومي.
- تعرضت المادة (226) من دستور جمهورية السودان الانتقالي عام 2005 للأحكام الانتقالية والمتنوعة والتي جاء فيها :

1. استمد هذا الدستور من اتفاقية السلام الشامل ودستور جمهورية السودان للعام 1998.
2. يؤدي رئيس الجمهورية الحالي القسم أمام رئيس القضاء ويمارس واجباته بموجب هذا الدستور ، ويؤدي النائب الأول ورئيس حكومة جنوب السودان ، ونائب رئيس الجمهورية ، القسم أمام رئيس الجمهورية ورئيس القضاء ويمارسان واجباتهما بموجب هذا الدستور.
3. ريثما تتم إعادة تكوين الجهاز التنفيذي على الوجه الذي حدده هذا الدستور ، يجيز رئيس الجمهورية استمرار الإدارة الحالية كإدارة تسيير ، كما يقوم رئيس حكومة جنوب السودان ، بعد التشاور ، باتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد إدارة تسيير في جنوب السودان وولاياته ريثما تتم إجازة الدستور الانتقالي لجنوب السودان.
4. لأغراض هذا الدستور وأغراض اتفاقية السلام الشامل ، تبدأ الفترة الانتقالية في التاسع من يوليو 2005م ، وتعتبر أي إجراءات اتخذت ، أو أجهزة أنشئت قبل إجازة هذا الدستور من قبل الطرفين الموقعين على اتفاقية السلام الشامل ووفقاً لها ، كما لو أنها اتخذت أو أنشئت بموجب هذا الدستور.
5. تستمر كل القوانين السارية نافذة ويواصل جميع القضاة والعاملين في الخدمة العامة أداء وظائفهم ما لم يتخذ إجراء آخر وفق هذا الدستور.
6. يحدد القانون مرتبات ومخصصات وامتيازات ومكافآت رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس حكومة جنوب السودان ورئيسي وأعضاء الهيئة التشريعية القومية وجميع شاغلي المناصب الدستورية على المستوى القومي ومستوى جنوب السودان والمستوى الولائي.
7. تنشئ رئاسة الجمهورية لجنة مؤقتة للنظر في تظلمات من أحيلوا للتقاعد أو فصلوا لأسباب سياسية وتقدم توصياتها لرئاسة الجمهورية.

8. تعلن وزارة العدل القومية مطابقة الدستور الانتقالي لجنوب السودان ودساتير الولايات للدستور القومي الانتقالي ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها ذلك الدستور.
9. يحكم هذا الدستور الفترة الانتقالية ، ويكون خاضعاً لأي تعديل أو مراجعة وفقاً للمادة (224) ، ويظل سارياً إلى حين اعتماد دستور دائم.
10. **إذا جاءت نتيجة الاستفتاء حول تقرير المصير لصالح الانفصال فإن أبواب وفصول ومواد وفقرات وجداول هذا الدستور التي تنص على مؤسسات جنوب السودان تمثيله وحقوقه والتزاماته تعتبر ملغاة.**

إن الفقرة (10) من المادة (226) قد حملت نية المشرع الدستوري في إلغاء كافة أحكام المواد التي شكلت مزايا مضافة بدولة جنوب السودان بعد الانفصال بمؤسساتها وتمثيلها وحقوقها والزاماتها ، الأمر الذي يبرر العودة إلى ضم تشريعات المسائل الدينية إلى دائرة التشريع القومي لا الولائي فيما يخص قطاع الوقف ، تاركاً تقدير المسائل الدينية الأخرى كالحج والزكاة للبحث.

النتيجة التي يسعى البحث إلى الوصول إليها هي إعادة هيكلة كيانات ومؤسسات الوقف بالسودان من منظور تشريعي إتحادي واحد وجامع :

- إن موضوع تعديل الدستور فيما يخص شؤون الأوقاف يحتاج إلى عمل جماعي يشارك فيه كافة أصحاب المصلحة في النظام الوقفي من مؤسسات الوقف الاتحادية والولائية والواقفين من المحسنين وشريحة تمثل المستفيدين من مستحقي المصارف الوقفية وممثلون من القطاع الخاص، والداعمون للارتقاء بالمسؤولية الاجتماعية في البلاد.
- أن وجود الرقابة الحكومية على الأوقاف يمثل قيمة مضافة مؤقته للوقف، بوصف أن تكييف أموال الأوقاف على أنها ملك لله تعالى ، وما كان ملك رقبته لله تعالى يعلو على غيره وان كان مالاً مملوكاً للدولة، ولما كانت الرقابة الحكومية مقررة على أموال الدولة فالأصل أن تكون هناك آلية رقابية مستقلة عن الدولة تضطلع على إحسان مراقبة الأداء المالي للمؤسسات الوقفية ، غير أن ذلك لا يمنع من كسب قيمة مضافة للرقابة المالية على أموال الأوقاف بأن تضفي الدولة اهتماماً على مال الوقف فيما يلي الدعم الحكومي للأوقاف ، فإذا خصصت الدولة ميزانية للوقف فلها أن تراقب حركة هذه الميزانية عن طريققانون ديوان المراجعة ، وآليات المراجع العام ، غير أنه ليس للدولة أن تدير ما وراء ذلك إن كنا نريد أن نحقق الاستقلالية للمؤسسة الوقفية النموذجية وفق حوكمة رشيدة في إطار من الشرعية الإسلامية الملهمة لمقاصد الوقف التكافلية، فضلا عن التمكين لمشروعية قانونية بموجب تشريع اتحادي جامع لأوقاف السودان الاسلامية.

قانون ديوان الأوقاف الإسلامية القومية لسنة 2008م:

احتفظ قانون ديوان الأوقاف القومية لسنة 2008م بإدرات للأوقاف القومية بالولايات" حيث عرف الوقف القومي بأنه الوقف الخيري أو الأهلي أو المشترك الذي يوقف لجهة من جهات البر الإسلامية التي تعمل في أكثر من ولاية والوقف الإسلامي الذي تتعدى منفعته أكثرمن ولاية فضلا عن الوقف الإسلامي السوداني الموجود خارج السودان.

وقد أخضعت المادة (4/4) من ذات القانون ديوان الأوقاف القومية الاسلامية لإشراف الوزيرالمختص،وهو وزير الإرشاد والأوقاف الاتحادي

وأتاحت المادة (7) من القانون للوزيرالمختص السلطات التالية:

" تكون للوزير المختص السلطات الآتية :

(أ) الإشراف العام على مجلس الأمناء ويجوز له أن يصدر توجيهات ذات صفةعامة،وعلى مجلس الأمناء العمل بتلك التوجيهات.

(ب) الإشراف العام على تنفيذ شرط الواقف.

(ج) الموافقة على بدل وإستبدال وبيع أعيان الوقف القومي بناءً على توصية مجلس الأمناء ".

ولقد امتاز هذا القانون ببسط حمايته للأوقاف السودانية خارج السودان، سيما أوقاف السودان بالمملكة العربية السعودية، على الرغم من أن التشريع السعودي بدا – في ظاهره – منازعا في السيادة على تلك الأوقاف، أو على الأقل يرى المتتبع لنص المادة (249) من نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة 1435هـ، أن المشرع انتهج نهجا مغايرا لما استقر عليه حال الأوقاف السودانية الممعنة في القدم بالحجاز، فنصت المادة المشار إليها على أن : " مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لايجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوكل لأجنبي إلاَّ بالشروط الآتية :

أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية .

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لاتنقطع .

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين،أوعلى جهات خيريةسعودية .

د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً .

هـ- أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف .

و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة".

وبيانا لما تقدم نقول أن الأوقاف بالمملكة العربية السعودية تدار حسب شرط الواقف. وذلك حفاظا على المراكز القانونية التي استقرت، وبحكم أن القاعدة القانونية لاترجع إلى الوراء،لتنظم ماسبق أن نظمه المشرع في تأريخ سابق،إحترما لمبدأ الشرعية وسيادة القانون،واحتراما لمبدأ عدم رجعية القوانين والتشريعات ،استقرارا للمراكز القانونية التي نشأت واستقرت في ظله،هذا بالنسبة للأوقاف القديمة التي سبقت على نظام المرافعات الشرعية، ومن بينها الأوقاف السودانية بالمملكة العربية السعودية.

أما الأوقاف التي تمت في ظل نظام المرافعات الشرعية لسنة1435هـ المشار إليه،فإنما تخضع لأحكامه، ومن بينها المادة (249) التي نظمت أوقاف غير السعوديين بالنظر إلى المصالح الوطنية التي ارتضاها المشرع السعودي، ووضعت لها شروطا سبق بيانها.

وعليه، فإن المادة (249) من نظام المرافعات الشرعية لسنة1435هـ،إنما تفسر بأن المشرع السعودي قد راعى قواعد تملك غير السعوديين للعقار،غير أنه رأي أن تسجيل أوقاف من هذه الأملاك مشروط بشروط يجب مراعاتها،وهي:

الفقرة (و) : (كون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة). وهذا شرط قانون بلدالعقار ،وهو شرط مألوف في كافةالتشريعات في العالم.

الفقرة (هـ) حق الإشراف على الوقف حق عام فالنظارة العامة قد جُعلت للمجلس الأعل للأوقاف والذي آل إلى الهيئة العامة للأوقاف،لأن الهيئة تشرف إشرافاعاماعلى جميع الأوقاف بموجب المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة والتي تنص على أن :

" تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)،والمشتركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (5) منالمادة (الخامسة) منهذاالنظام".

تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ماتقضي بهالأنظمة،وبمالايخالف شروط الواقفين،أو يدخل في أعمال النظارة".

إن القراءة القانونية السليمة تفيد أن ليس من بين الشروط المشار إليهابالمادة (249) مايمنع الأجنبي من أن يشترط مايراه مالم يخالف الثابت شرعا،لأنه وإن كانت الفقرة (ج) من المادة (249) قد اشترطت في صدرها أن يكون الوقف على أفراد سعوديين،إلا أنها خيّرت الواقف بأن يجعل الوقف على جهات خيرية سعودية،والمعروف أن الجهات الخيرية السعودية تصرف ريع الوقف على الجميع، وبحسب شرط الواقف، على من هو سعودي وعلى من هوغيرسعودي. إذن أصبح إيراد شرط الوقف على أفراد سعوديين شرطا شكليا يستطيع الواقف السعودي أوغير السعودي اشتراطه أوصرف النظر عنه بإشتراط الوقف لجهات خيرية يضمنها صك وقفيته تفصيلا،وعلى المؤسسة الوقفية إحترام شرط الواقف،ليكون كشرط الواقف كنص الشارع في الفهم

والدلالة والعمل به مادام مشروعا،وأن مخالفة هذاالشرط سواء من قبل المشرع أو من قبل المؤسسة الوقفية يجعل الخروج على شرط الواقف خروجا على المشروعية سواء بالنسبة للنظام القانوني (قواعدالنظام ومواده) أوبالنسبة لشخص القائم على نظارة الوقف أو متوليه.
وأما جَعْل ُالنظارةِ لـ (سعودي) فه ولايخرج الوقف من أصله،ولن يأتي السعودي بشيء لم تأت به حجة الوقف، فهو مجرد ناظر يطبق مايجده في صك الوقف،إلاأن المشرع رأي لمصلحة على قدرها أن يوكل نظارةالوقف لـ (سعودي).
ثانيا : نص نظام المرافعات الشرعية لسنة 1435هـ على أن : تسري أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي لم تفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه:
وهـذايعني أن الإجـراءات التـي تمـت والأوقـاف المسـجلة وإن كانـت لغيرسـعوديين،وإن كـان شرطهايصـرف علـى السـعوديين أو علـى غيـرهم فهـي قائمـةلاتتأثر . وبصـدورنظام المرافعـات الشرعية لسنة 1435هـ، فإن جميع تلك المراكز القانونية بالنظر لمبدأ عدم جواز رجعية القوانين وحفاظاًعلى المراكز القانونية تكون قداستقرت،ولايستطيع أحد – فيظل سيادة القانون – أن ينال من استقرارها.
ونصت المادة (25) من نظام الهيئة العامة للأوقاف السعودي الصادر في العام 1437هـ،على أن :
1. يحل هذا النظام محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/35) وتاريخ 1387/7/18هـ،ويعمل به بعد تسعين يومامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
2. تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها؛الأحكام الواردة في هذا النظام استثناءً من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعدالمائتين) من نظام المرافعات الشرعيةالصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.(خاصة بالبيع عبر المزادالعلني).
3. يلغي هذا النظام كلما يتعارض معه من أحكام أخرى،بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1427/3/13هـ.
ونصت المادة (23) من نظام الهيئة العامة للأوقاف على أن: " تلتزم الهيئة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشرط الواقفين،وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة."
هذا فضلا عن أن المشرع السعودي عَرَّفَ شرط الواقف بأنه : " الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف أو إيراده أومصرفه أوناظره أو الموقوف عليه".
وقد قيد العمل والإلتزام بشرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب اتباعه والعمل به،حيث نصت المادة الخامسة عشرة من نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الصادربالمرسوم الملكي رقم رقم م/11 بتاريخ 1437 /2/27 على أن :
" مـع الالتـزام بشـرط الواقف،وعـدم الإضـرار بالمسـتفيدين مـن الوقف،للهيئـة القيـام بـالآتي:"
.....، ولغايات الترجيح في إعمال النصوص وحيث إن الأوقاف السودانية في مكة والمدينة وجدة أنشئت منذ مئات السنين قبل صدور نظام المرافعات الشرعية الحالي، وهي ذات قيمة مالية كبيرة بالنسبة لواقفيها ومستحقيها، وهي يجب أن تدار بحسب شروط واقفيها، وهي لحجاج بيت الله؛و/ أو بحسب تفاصيل شرط الواقف أيا كان مادام لايخالف شرعا، وبما أن نظام هيئة الأوقاف السعودية لسنة 1437 يعتد بشرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة واعتبار العمل به، وهو نظام خاص يقيد نظام المرافعات وهو نظام عام، ولدى التعارض يسود نظام هيئة الأوقاف كونه نظاما موضوعيا وناسخا لما قبله في حالة تعارض النصوص.

ثانيا: أثر تطور التنظيم التشريعي للوقف بالنسبة لهيئة الأوقاف الإسلامية لولاية الخرطوم

استقلت الهيئة بقانونها في ظل تداعيات اتفاقية السلام، وفي أعقاب صدور العمل بدستور السودان الانتقالي لسنة 2005م المعدل، وهي في ذلك كسائر الولايات الأخرى. غير أن

لولاية الخرطوم وضعا خاصا، فهي عاصمة جمهورية السودان ، الأمر الذي يضفي عليها بعدا قوميا لا تتداخل معه فيها ولايات السودان الأخرى، حيث التنازع بشأن أيلولة ملكية الأصول الوقفية مع ديوان الأوقاف القومية، كما هو قائم فعلا، مما ترتب عليه مساجلات ومنازعات وصلت إلى سدة القضاء، ورئاسة الجمهورية . ولفائدة البحث نستعرض في ايجاز لمحة عن أصل النزاع الذي تم، وأسبابه، وآليات حله، وأيلولته إلى الوضع الحالي.

عرف القانون رقم (5) لسنة **2009م** بشأن إنشاء هيئة الأوقاف الاسلامية لولاية الخرطوم الوقف الولائي بأنه : " ... أي وقف يخضع لأحكام الشريعة الاسلامية سواء كان خيريا أو أهليا أو مشتركا قائما داخل ولاية الخرطوم أو يشترط فيه الواقف توزيع ريعه على جهات البرأو الذرية داخل الولاية، وتعتبر أراضي المساجد والخلاوى والزوايا وأموالها وأراضي ومقابر المسلمين والمقابر الدراسة والأضرحة والأراضي التي تخصص للهيئة من قبل الدولة أوقاف ولائية ولو لم تسجل"

وبالنظر إلى هذا الواقع التشريعي، اعترضتولاية الخرطوم على قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية،الذي عرف الوقف القومي بأنه الوقف الخيري أو الأهلي أو المشترك الذي يوقف لجهة من جهات البر الإسلامية التي تعمل في أكثر من ولاية والوقف الإسلامي الذي تتعدى منفعته أكثرمن ولاية فضلا عن الوقف الإسلامي السوداني الموجود خارج السودان.فأوجد هذا التعارض بين النصوص بشأن ما هو وقف قومي إتخادي وبين ما هو وقف ولائي حالة من النزاع.

تشير الوقائع إلى أنقيام ناظر عموم أوقاف السودان وديوان الأوقاف ومسجل الأراضي، بتسجيل أوقاف ولاية الخرطوم في اسم الديوان، بغير وجه حق، أو حجة قانونية. فرفعت هيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الخرطوم مذكرة إلى المحكمة الدستورية، طاعنة ضد حكومة السودان، بشأن عدم دستورية قانون ديوان الأوقاف القومية، فأوقفت عن طريق المحكمة المشار إليها مستثمرين ماليزيين، لأكثر من ثلاثة أشهر، لاستثمار وتعمير بعض هذه الأوقاف، بعد أن أكملوا إجراءات التصاميم الهندسية، واتفاقيات الامتياز مع الديوان، وحصلوا على التمويل من البنوك الماليزية.([1])

بعد مطالبات ومذكرات وجهود مع رئاسة الجمهورية ووزارة العدل، تمكن الديوان من تسوية النزاع الذي طال بين الأوقاف والسلطات الحكومية حول الأراضي الوقفية التي أنشئت عليها قاعة الصداقة منذ عام 1970م. وكان أساس التسوية أن تعوض الأوقاف تعويض المثل الذي لا يوقع غبنا على الأوقاف.

وكانت نتيجته وبناء على توصية اللجنة الوزارية للتسوية التي ترأسها وزير العدل ، أن أصدر السيد–رئيس الجمهورية القرار الرئاسي رقم (72) لعام 2010م والذي قضى بالآتي:

أن تعوض الأوقاف (13) قطعة أرض داخل جنوب القاعة مباشرة يبنيها الجدول رقم (2) بمساحة كلية تقدر بـ (35,492,64)م2.

ما تبقى من المساحة الكلية لمستحق الأوقاف من أرض قاعة الصداقة البالغة (41000) م2 وهو 35,492,64م2 تنفذ فيه توصية اللجنة الفنية للتسوية التي ترأسها وكيل وزارة العدل بأن تعوض الأوقاف على الأمتار المتبقية.

ج– تدفع حكومة السودان إيجار المثل على أرض الأوقاف المستغلة من 1970م وفي المقابل تسجل أرض قاعة الصداقة المتبقية بإسم رئاسة الجمهورية، هذا الاتفاق طوى نزاعا طويلا عطل شرط الواقف وحرم هذه الأموال من التطوير.

ثالثا : أثر التشريعات الوقفية السودانية على الاستثمارات الوقفية:

محاولة إيجاد ضمان للإئتمان المصرفي:

1 - بتصرف في الصياغة لا المعني، عن دراسة إحياء وتطوير الأوقاف السودانية – نوفمبر 2014م – ص 158

نصت المادة (10) من **قانون هيئة الأوقاف الاسلامية لولاية الخرطوم** لدى تعرضها لرهن الوقف بضمان الولاية على أن : " يقصد به لأغراض هذا القانون رهنا لوقف بضمان الولايةحماية له من الضياع بما يخرجه إلى ساحةالبيع بأي وجه من الوجوه .
وبالنسبة لرهن المنفعة، فقد جرى نص ذات المادة على أن: " يقصد لأغراض هذا القانون جواز الاتفاق مع المستثمر لإقامةمنشآت ومشروعات استثمارية على أرض الوقف،ثم استيفاء استحقاقاته المتفق عليها في زمن مقدر مع وضع نسبة من العائد للمستفيدين خلال هذه المدة،ثم أيلولة تلك المنشآت والمشروعات لمصلحة الوقف،وتكون جزاءً منه" .
نصت المادة (8) من قانون ديوان الأوقاف القومية في شأن إدارة الأوقاف القومية واستثماراتها على أن:
8. (1) يدير ديوان الأوقاف القومية الأوقاف الآتية :
(أ) الأوقاف القومية داخل السودان وخارجه،
(ب) الوقف الخيرى القومي وما فى حكمه،
(2) تكون إدارة الوقف الخيري القومي الأهلي لأهله أو حسب ماأشترطه الواقف.
(3) يدار الوقف القومي المشترك بوساطة ديوان الأوقاف القومية وأهل الواقف حسبماتحدده اللوائح .
بينما نصت المادة (9) من قانون ديوان الأوقاف الإسلامية القومية لدى تعرضها **لضوابط إدارة واستثمار أموال الأوقاف** على أن :
9. (1) تدار أموال الأوقاف القومية الإسلامية فى إطار الإلتزام بأحكام الشريعةالإسلامية .
(2) تلتزم سلطة إدارة الأوقاف **الإسلامية**بالولايات الشمالية بالضوابط الآتية :
(أ) تكون العلاقة بين المستفيد من شرط الواقف والمؤتمنين علي تنفيذ شرط الواقف من نظار وادارين حسب مايكون الحال علاقةا ئتمانية،
(ب) تخضع إدارة واستثمار أموال الأوقاف للرقابةالشرعية .
(ج) يتخذ القرار باستثمار الأموال الموقوفة بالإغلبية المطلقة .
(د) تعتبر الأموال الموقوفة أموالاً عامة لأغراض المعاقبة علي التعدي عليها أوإهمالهابموجب أحكام القانون الجنائي لسنة 1991.
ونصت المادة (19) من ذات القانون بشأن طبيعة أموالالأوقاف على أن :
19تعتبر أموال الأوقاف أموالاًعامة،ويجب المحافظةعلى أصلها".
ويثور التساؤل عن مدى ملاءمة تشريع رهن مال الوقف بالنظر إلى اعتباره مالا عاما، بينما أن مقتضى الوقف هو عدم قابليتة للرهن بوصفه مالا لله تعالى؟ فبينما أجاز القانون رقم (5) لسنة 2009 بإنشاء هيئة الأوقاف بولاية الخرطوم رهن الوقف (منفعته) ، لم يتطرق قانون ديوان الأوقاف القومية لسنة 2008م لهذه الجزئية الهامة، مما يجعل موضوعا على قدر هذه الأهمية في حاجة للدراسة والاستقصاء لاستظهار مدى الفائدة العائدة جراء اعتماد تشريع اتحادي لتوسيع دائرة الائتمان الوقفي.
نلاحظ أن أحكام الوقف الموضوعية قد تناثرت بين عدة تشريعات في السودان، نستعرض بعض المواد التي لامست ذلك ، فنجد أن قانون المعاملات المدنية السوداني(1984) قد تطرق للأحكام التي تسري على الوقف في الفصل الخامس تحت عنوان (الوقف) ، فعرف قانون المعاملات المدنية السوداني الوقف أنه من الحقوق العينية الواردة على الملكية (مادة (1/31).
وانبرى لعدة موضوعات بشأن الوقف من بينها إجارة الوقف، حيث اعتبرت المادة (303) منه مال الوقف في حكم مال اليتيم من حيث خصوصية الحماية ، مما جعل مدةإجارة مال الوقف لاتزيد المدة عن خمس سنوات إلا بإذن الجهةالممثلةا لمختصة، وإذا عقدت لمدة أطول ردت االخمس سنوات.

ونص في المادة (708)على أن تسري بشأن الوقف أحكام القوانين الخاصة بالوقف مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذاالقانون المواد من (708-726).
وجاءات المادة(725) فجعلت الإشراف على الوقف لهيئةالأوقاف الإسلامية(ديوان الأوقاف القومية حالياً)مع مراعاة شروط الواقف وتتولى إدارته واستغلاله وإنفاق غلته على الجهات التي حددهاالواقف.
وتطرقت المادة (726)إلى عزل ناظرالوقف أو المشرف إذا ثبتت خيانته أوقيام إي مانع شرعي من توليته وذلك بناءاً على طلب من ذوي الشأن من أصحاب المصلحة .
بينما رتبت المادة (720)حكماً في غاية الأهمية مؤداه خروج الوقف عن ملك الواقف ولايملك للغير بعدتمامه.وعليه حصنت هذه المادة وقطعت الخلاف الفقهي حول ملكية الوقف للواقف أم للموقوف عليه أولغيرهما، وقررت في هذا السياق خروج الملك من ذمةالمالك(الواقف)إلى ملك الله تعالى،فلا يذهب الموقوف ولايورث ولايوصى به ولايرهن،فأصبح الوقف بهذاالنص لايصلح أن يكون محلاً للتصرفات الناقلة للملكية إلا لما فيه مصلحةالوقف مما يرد عليه الجواز الشرعي .
وتعرضت المادة (710) للشخصيةالإعتبارية للوقف، فقررت أن يكون للوقف شخصية إعتبارية يكسبها من سند إنشائه ،كما رتبت له ذمة مالية متميزة عن ذمةالواقف،وهذه الذمة تسأل عن ديون الوقف التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف .
بينما جاءت المادة (711) فقررت الحق للواقف في إستخدام شروطه إذا كان قد إشترط لنفسه أولغيره في إشهاد الوقف حقا لتغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والإستبدال.
وفضلاًعما سبق بيانه بشأن المادة (303) ، فقد تناولت المواد من (349-358)إيجارالوقف،فمنحت المادة (349) المتولي ولايةإيجاره واشترطت الفقرة (3) من ذات المادة أنه إذاكانت التولية للوقف لمتولي ومشرف فلا يستقل المتولي بالإيجار دون رأي المشرف،وهذا دل على مغايرة شخصا لمتولي عن شخص المشرف أي الناظر على الوقف إن كان الواقف قد شرط ذلك.
وفي استئجار الوقف أو تأجيره بوساطة المتولي حسمت المادة (350) من القانون بعدم جواز قيام المتولي بإستئجار الوقف لنفسه ولو بأجرة المثل إلابإذن المحكمة،وفي هذا الحكم نأي للمتولي عن مطان الشبهات؛حتى إذاكان المتولي مؤسسةإدارة وقفية أوهيئة أووزارة بموجب قانون يخولها الإدارة والإشراف على الوقف،وفي هذا نجد أن المادة (1/839) من القانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة الذي تجد كثير من موارده مصدرها في قانون المعاملات المدنيةالسوداني لسنة 1984هـ قد ذهبت الى ذات الحكم، وقدأثار في التطبيق العملي لممارسات المؤسسات الوقفية إلتباس لغايات تطبيق النص فيما إذاكانت المؤسسة الوقفية هي متولي للوقف من عدمه وبالتالي هل هي مشمولة بالمنع من إستئجار الوقف **لنفسها كمتولي للوقف من عدمه ولوبأجرة المثل من عدمة؟**وقد انتهي الفقه والقانون إلى ضرورة أخذ إذن القاضي في ذلك.
وبالرغم من أن التشريعات الوقفية السودانية ذهبت إلى إيجاد شخصية اعتبارية مستقلة للوقف، إلا أنها لم تحدد جهة مستقلة لمراقبة مالية الوقفعلى نهج التشريعات الحديثة كمدونة الأوقاف المغربية التي ذهبت إلى إنشاء جهاز رقابي مستقل تابع للملك هو المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف (1) ، وكذلك فقد أوجدت التشريعات الوقفية السودانية على المستوى الولائي آلية ذكية لرهن المنفعة بضمان حكومية الولاية ورهن المنفعة لصالح المستثمر. واعتبار الأموال الموقوفةأموالاًعامةلأغراض هذه التشريعات، بل اعتبرت مال الوقف في حكم مال اليتيم ،منحيثخصوصيةالحماية القانونية. وتقرير أجرة المثل. إلا أن هذه التشريعات لم توجد ما يحدد

[1]- مجيدة الزياني – بحث بعنوان مرجع مادة الوقف في التشريعات القانونية – المعهد الدولي للوقف الاسلامي – ماليزيا – ص 5

الوقف القومي والوقف الولائي على النحو الذي لا يخلط بين المفهومين، فذهب قانون هيئة الأوقاف الاسلامية لولاية الخرطوم إلى أن الوقف الولائي هو الوقف القائم داخل الولاية أو يشترط فيه الواقف توزيع ريعه علي جهات البر أو الذرية داخل الولاية، وعلى هذا نتساءل هل كل وقف قائم بولاية الخرطوم يعتبر وقفا ولائيا، والإجابة بالقطع ، لا، بينما كان قانون ديوان الأوقاف القومية الاسلامية أكثر وضوحا حيث قرر أن المقصود بالوقف القومي أن يوقف لجهة من جهات البر الإسلامية التي تعمل في أكثر من ولاية والوقف الذي تتعدى منفعته أكثر من ولايةوالوقف الإسلامي السوداني الموجود خارج السودان.

كذلك لم تحدد التشريعات الوقفية السودانية بوضوح حدود الدولة في ولايتها على الوقف، حيث سمح المشرع بإضفاء الرقابة الحكومية على مال الوقف، وتعامل مع مؤسسة الوقف على أنها إحدى الهيئات الحكومية، ونستظهر ذلك من واقع قانون الهيئات لسنة 2003م، وبالتالي لم تقطع تلك التدخلات التعديات على مال الوقف، بل لا زالت الكثير من الأوقاف بيد الدولة، ولا زالت الكثير من الأوقاف بيد الغير، ولم يغير فصل الجنوب بدولته المستقلة من توجه المشرع الدستوري في إبقاء الوقف بعيدا عن دائرة الاهتمام القومي، إذ لا زال الدستور ينظر للوقف بوصفه شأنا ولائيا يحيل في تنظيمه إلى المشرع الولائي، الأمر الذي يغدو معه إيجاد قطاع إقتصادي قومي وقفي حلما بعيد المنال، مما يدعونا إلى إعادة النظر في التنظيم الدستوري للوقف بوصفه أملا في إنقاذ آمال لقطاع عريض من الأمة السودانية التي تتعطش لمن يتلمس آلامها في إنزال المقاصد الشرعية لسنة الوقف على السياسة التشريعية في البلاد، التي اجتهد مشروعوها جزئيا فأصاب اجتهادهم في قطاعات أخرى، فتمت أسلمة قطاعي المصارف والتامين، وإذا كان ذلك كذلك، فإننا نتساءل ، ما الذي منع المشرع الوطني – والحال أنه قد نجح في أسلمة هذين القطاعين– في أن تمتد يده إلى أسلمة تشريعات الوقف حرصا على إعادة توزيع الثروة لصالح جميع المواطنين، وليس استئثارا للولايات الغنية بخيراتها وأوقافها، بما يهزم المقصد الشرعي لمبدأ التكافل الذي ينطوي عليه الوقف، بحيث تتكامل موارد الولايات، فيُعمَل شرط الواقف ، لا سيما وقد ذهبت التشريعات السودانية الوقفية لاعتبار شرط الواقف كنص الشارع الحكيم في اتباعه والعمل به ، وليس الدفعبجغرافية الوقف وولائيته. لا سيماوقد سبق أن قرر الفقهاء أن " شرطالواقفكنصالشارع " على الرغم من أن هذا التشبيه لشرط الواقف بنص الشارع قد أثار خلافاً بينهم في معنى هذا القول وفهما المراد منه.

شروط خدمة العاملين في المؤسسات الوقفية :

بالنسبة لشروط الخدمة في هيئة الأوقاف الاسلامية بولاية الخرطوم ونظيرها بديوان الأوقاف القومية الاسلامية، نجد أن شروط العاملين بالوقف في ديوان الأوقاف القومية تعتمد على الدعم الحكومي للوظائف في إطار شروط الخدمة العامة دون ترتيب مزايا تفضيلية في شروط الخدمة للعاملين على النحو الذي ذهبت إليه لائحةشروطخدمةالعامليننبهيئةالأوقافالإسلاميةلسنة2009م. وفي هذا الجانب ينصح الباحث استصحاب المزايا التي قررتها لائحة شؤون العاملين بهيئة الأوقاف الاسلامية لولاية الخرطوم كمادة متقدمة لتقرير مزايا جاذبة في تشريعات الوقف في السودان من منظور أن العامل بالمؤسسات الوقفية يجب أن يكون له من المزايا الخاصة التي تتناسب مع طبيعة واجباته الخاصة والتي من مؤداها أنه مؤتمن على الوقف بوصفه مالا لله تعالى، مما يقتضي توفير المعينات اللازمة له للنهوض بدوره في صيانة وحفظ وتثمير الوقف.

المبحث الثاني : دراسة وتحليل البيئة التشريعية لمؤسسات الوقف بالسودان

المطلب الأول : محاور الإستبانة والمقابلة

أجرى البحث استبانة حول محاور البحث،وعن أداء المؤسسات الوقفية، خصصها لتغطية مؤسستي مجتمع البحث (ديوان الأوقاف القومية وهيئة الأوقاف الإسلامية لولاية الخرطوم) فضلاً عن ثمان مؤسسات وقفية أخرى، من ستة دول عربية إسلامية، لغايات المقارنة. وحيث إن محاور الاستبانة التي تجيب على أسئلة ومشكلات البحث محدودة ومنضبطة، اتجه الباحث إلى استظهار رأي المسؤولين في المؤسسات المبحوثة، واستظهار رأي فئات عشوائية من أصحاب المصلحة الآخرين كذلك، من خلال عدة مقابلات أجراها معهم، فضلا عن ملاحظاته البحثية التي وظفها للإجابة على مشكلة البحث، ونَفَذَ إلى مستخلصات الاستبانة والمقابلات، اعتماداً على نتائج التحليل الإحصائي العلمية، وحرص الباحث على إدراج نموذج الاستبانة بملحق البحث.

وقَدَّر البحث أن يبتدر باستقصاء ما جاء في الاستبانة، وإدراج نتائج المقابلات، والزيارات الميدانية، التي تمت لفئات أصحاب المصلحة في الوقف، وفي هذا الجزء من الدراسة يهتم الباحث بعملية التحليل الإحصائي للبيانات، والمعلومات، والآراء، التي وردت ضمن الاستبانة، وتوظيف المقابلات وذلك وفقاً لطبيعة المتغيرات الواردة في كل منها، ووفق الأسس الإحصائية المعمول بها في هذا الخصوص، وذلك كما يلي:

الفرع الأول : موضوعاتمحاورالاستبانة

غطت محاور الاستبانة عدة موضوعات متفرقة في البيئة الخارجية والبيئة الداخلية لمؤسسات الوقف بالسودان على النحو التالي :

أولا: : البيئة الخارجية للمؤسسة الوقفية:

1. مدى كفاية القوانين والتشريعات وما يتعلق بها،تكاملها، تعارضها من عدمه؟
2. العلاقة التكاملية فيما بين المؤسسات الوقفية.
3. مستوى الرضا عن دور المؤسسات التشريعية، فيما يخص دعم قطاع الوقف.
4. مدى كفاية وكفاءة الرقابة الحكومية على الأوقاف
5. مستوى الرضا عن دور القضاء، وتعاونه، فيما يخص دعم قطاع الوقف.

ثانيا : البيئة الداخلية للمؤسسة الوقفية:

وتشمل استبانة الرأي حول الآتي:الإدارة ، والرقابة بأنواعها، وحصر الحجج الوقفية والصكوك، وحيازة الأوقاف، وإحصاءات الأصول الوقفية، ورصد الاعتداءات على الوقف، وطرق الرد على الاعتداءات على الوقف، والمصارف الوقفية، وآليات تنفيذ شرط الواقف، وطرق الاستهداء لتنفيذ شرط الواقف، وطرق إنشاء وإجراء الوقف، والتقارير التي تصدر من المؤسسة الوقفية للواقفين، وشفافية المؤسسة والتزامها بالحوكمة بشأن مستوى رضا القائمين فيها عن أدائها الشامل فيما يخص الأصول، والمصارف الوقفية، وتنفيذ شرط الواقف، ومستوى أداء موظفيها، ومدى ثقتها في أدائها كمؤسسة، وهل تتوقع الإدارة الوقفية زيادة وإقبال الواقفين أن يوقفوا أوقافا جديدة في ظل الإعلام الطارد أو العكسي عن الوقف؟ ومدى الرضا عن الصلاحيات التي منحها القانون للمؤسسة الوقفية بشأن إدارة الوقف، ومدى الرضا عن المؤسسة الوقفية فيما يخص توزيع ريع الوقف على مستحقيه، ومدى تحقيق حملة إحياء سنة الوقف التي أطلقها ديوان الأوقاف القومية

في عام 2010م لأهدافها في التعريف بالوقف والدعوة إليه واستثمار اصوله؟ وإلى أي مدى حقق إنشاء المجلس الأعلى للأوقاف الأهداف التي جاء من أجلها كأحد توصيات حملة إحياء سنة الوقف؟ وما هي التوصيات والمقترحات بشأن رؤية المبحوثين عن المؤسسة الوقفية المثالية، وأخرى.

الفرع الثاني: محاور المقابلة مع أصحاب المصلحة في الوقف

تركزت أسئلة المقابلة حول استظهار أثر المسؤولية القانونية والشرعية في المؤسسات الوقفية بالسودان، لدراسة حالة وزارة الإرشاد والأوقاف السودانية، ممثلة في ديوان الأوقاف القومية، فضلا عن هيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الخرطوم ممثلة لهيئات الوقف المحلية الولائية، في الفترة من 1990 م حتى 2015م، بهدف الإجابة على عدة أسئلة، مستوحاة من واقع محاور استبانة أداء المؤسسات الوقفية، سالفة البيان، لغايات دعم ناتج ومردود حركة البحث العلمي حول هذه الدراسة، وتعزيزها برؤية ومقترحات وتوصيات المستهدفين بالمقابلة.

ويجدر بالذكر، أن اختيار المستهدفين بالمقابلة، قد تم بعناية فائقة، رُوعِيَ فيها استهداف رجال من الصف الأول بإدارات المؤسات الوقفية، من الإداريين، والماليين والهندسيين . والقانونيين، والخبراء والمختصين، والدستوريين من أهل الحل والعقد. والواقفين والموقوف عليهم، وممثلي مؤسسات خيرية من مؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الثاني: تحليل القوانين والتشريعات الوقفية

الفرع الأول : مُدخَل المِحْوَر الأول: مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم (القوانين والتشريعات) للوفاء بطموح المؤسسة الوقفية؟ وما إذا كان هذا التنظيم وافيا من عدمه،وأية ملاحظات بشأن هذا المحور:

مُخرَج المِحْوَر:

تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (3-2) من الاستبانة الذي يعرض التوزيع التكراري النسبي لآراء المسؤولين في الجهات الوقفية حول مدى كفاية القوانين والتشريعات للوفاء بطموح المؤسسات الوقفية، أن هناك عدد (6) ست مؤسسات وقفية أشار مسؤولوها إلى أن القوانين والتشريعات ببلادهم لم تف بطموحات المؤسسات الوقفية، وذلك بنسبة بلغت 70% من إجمالي الجهات محل الدراسة، في حين أفاد الباقون وعددهم (3) ثلاثة من مسؤولي تلك الجهات بأن تلك القوانين والتشريعات تفي بطموحات المؤسسات الوقفية، وذلك بنسبة بلغت 30% خاصة أن تلك التشريعات ليست وافية، ولم يتم تنظيم العلاقات في المؤسسة الوقفية الاتحادية والمؤسسات الوقفية المحلية، فيما يخص نقاط الالتقاء والرقابة والمسؤولية في حالة عدم تنفيذ القوانين والتعدي على الأوقاف، فضلا عن أن التنظيم القانوني فيما يخص تكوين إدارة الصناديق الوقفية وتعديل التشريع فيما يخص خضوع الوقف للضرائب هو من المسائل التي تحتاج إلى تدخل تشريعي.

مما يشير إلى أن الجهات التي لديها قناعة بوفاء القوانين والتشريعات التي تعمل المؤسسة الوقفية في ظلها بمتطلبات الجهات الوقفية، تعد أقل من الجهات التي لديها قناعة بعدم وفاء القوانين والتشريعات التي يعملون في ظلها بمتطلبات الجهات الوقفية، مما يشير إلى أن تلك القوانين والتشريعات أو ما يعرف بالتنظيمات القانونية غير وافية بمتطلبات الجهات الوقفية. وقد عضد هذه النتيجة مدير الشؤون الإدارية بالنيابة عن القائم بأعمال الأمين العام لديوان الأوقاف القومية الاتحادية، في المقابلة التي أجراها معه الباحث بتاريخ 2016/1/30م بمقر الديوان بالخرطوم، والذي انتهى إلى أنه من الأفضل أن تكون الأوقاف في السودان موحدة، بموجب قانون اتحادي واحد كالقانون السابق لهيئة الأوقاف الإسلامية الاتحادية لسنة 1996، يشمل الرئاسة مركزيا بالاتحاد، وأن يتم التعيين مركزيا لمدراء الولايات، وأن تكون الإدارات الولائية

فروعا تابعة للهيئة الاتحادية المستقلة. وفي ذات الاتجاه ، وفي مقابلة للباحث بتاريخ 2016/1/29م بمقر هيئة الأوقاف السودانية بولاية الخرطوم، أفاد المستشار القانوني بهيئة الأوقاف الإسلامية لولاية الخرطوم أ. أماني الشيخ ([1]) بأنه لا توجد قوانين خاصة لحماية الوقف من العاملين أو من الدولة أو الأفراد العاديين. ولا يتم التفريق بين الموظف العام وموظف الوقف واحتياجات تدريب كل منهما ، فموظف الوقف يسمى موظفا عاما (موظف دولة) بينما الدولة لا تعطيه شيئا لا مالياً ولا إداريا، ويصرف له راتبه من نسبة استقطاع الـ 10% من الإدارة من ريع شرط الواقف).

وأفادت بأنه لا بد من وجود قانون وقف في السودان يعالج جميع موضوعات الوقف، لأن إعمال نزع الأراضي مجاله في الأراضي العادية وليس الأراضي الوقفية، وهي شرعاً لا تنزع. فضلا عن الحاجة للمعالجة التشريعية لظاهرة الاعتداءات على الأوقاف.

وفي ذات الاتجاه وبتاريخ 2016/1/29م بالخرطوم وفي مقابلة الباحث لرئيس هيئة علماء السودان([2]) أكد أن الأمر يحتاج إلى إعادة نظر في الدستور والقوانين، وبالذات فيما يتعلق بالقوانين الولائية والقانون الاتحادي، وينبغي أن تكون ولاية الأوقاف مركزية ، لأنه دائماً ما يكون هناك ناظر للوقف على عموم البلد ، ولو كانت الخلافة الإسلامية قائمة كما كانت لكان هناك واحد مسؤول عن ديوان الوقف، ونظار للأوقاف في الولايات المختلفة يجب أن يكونوا تابعين لهذا الناظر العام وقانون الوقف الاتحادي جعل وزير الأوقاف ناظر عموم السودان.
وفي مقابلة أخرى، وبمنزله بالخرطوم أكد النائب الأول السابق لرئيس الجمهورية وزير التخطيط الاجتماعي الأسبق الأستاذ/ علي عثمان محمد طه، بشأن الوقف في دستور وتشريعات جمهورية السودان : أن المشكل يكمن في وجود حاجة لمراجعة دستور سنة 2005م، بحكم انفصال الجنوب. وأن وضع الدستور حاليا به إخلال بقاعدة التكافل الاجتماعي. وتوجد دوافع لمعالجة الدستور من منظور الوقف تتمثل في الآتي:

1. رَاعَى دستور 2005م الابتعاد عن جعل المسائل الدينية مسائل قومية.
2. البعد عن هيمنة المركز.
3. ركز الدستور على ولائية الرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، ورعاية المعاشات، وولائية التأمينات الاجتماعية.
4. ونتيجة لما سبق تم الاستعاضة عن الموضوعات السابقة قوميا، بمعالجات تمثلت في إنشاء مجالس قومية مثل (المجلس الأعلى لرعاية الأوقاف، ومجلس الدعوة والإرشاد، ومجلس التأمين الصحي) وهذه المجالس جاءت في شكل مخارجة لحشد جهود الولايات مع بعضها البعض في إطار من القومية السودانية.

وعن الدستور أفاد سيادته أنه بالنسبة للمستقبل: يقتضي وجود دستور جديد، يحافظ على المبادئ العامة، حيث لا حاجة لاستبدال المبادئ العامة في الدستور الجديد، أما بالنسبة لتنظيم العلاقات، فلا بد من مراجعة ذلك من أجل إعادة تنظيم الدستور للعلاقات بين الاتحاد والولايات، بالنظر إلى أن الهدف في تاريخ سابق كان إضعاف الحكم المركزي لصالح الحكم الولائي (وكان الجنوب هو محور ذلك).

كما أفاد أنه بالنسبة لتشريعات الوقف: كان لغياب التشريع الحاسم لما هو قومي وما هو ولائي أثر في ظهور تعديات على الوقف، لذلك ولغيره توجد حاجة لمعالجة قوانين الأوقاف، وأن يكون

1- منتدبة من ديوان النائب العام كمستشار لهيئة الأوقاف الإسلامية لولاية الخرطوم.
2- البروفيسور/ محمد عثمان صالح.

هناك ناظر وقف واحد في السودان، وأن تصبح السلطات لأمين عام الأوقاف حتى لا تضيع الأوقاف، وهذا ما حدث بالنسبة لأوقاف السودان بالمملكة العربية السعودية .

وفي مقابلة للباحث مع منظمة "مجددون الخيرية" بالخرطوم، بشأن إضفاء الاستدامة على عمل المنظمة بحيث يصبح وقفا لله تعالى، أفادت مديرة المشاريع بأن العمل الاستثماري عن طريق الخيرين مستحيل بسبب قانون العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006م، وهو قانون اتحادي، وقد تغلق المنظمة من قبل المحكمة حالة مخالفتها للقانون، وهذه مشكلة حقيقية تهدد المشاريع. وأضافت أن تعديل القانون المشار إليه بالسودان يشكل ميزة تخدم العمل الطوعي، لكن توجد خشية من عدم توجيه الاستثمار وعائده في أهداف العمل الطوعي.

وفي مقابلة بالخرطوم للباحث مع أمين أوقاف السودان بالخارج سابقا د.خالد سليمان،أفاد بأن قانون ديوان الأوقاف القومية لسنة 2008 جاء فيه خلل، مؤداه أن ديوان المراجع العام يراجع على مالية الأوقاف، وهذا خلل شرعي، لأن مال الأوقاف ليس مالا عاما حقيقة. ويجب أن ينص في القانون أن الأصل هو استقلالية الوقف بعيداً عن التدخلات، ومؤسسة الوقف تقوم على أسس شرعية بحت وعلى استقلالية تامة، لأن المال الموقوف مال مؤسسات ولأفراد أحياء كانوا أم أو أمواتا من مئات السنين، ولا علاقة للدولة بها، والدولة تتدخل في تعيين مجلس أمناء الأوقاف وتتدخل في تعيين أمين الأوقاف، ويجب إعادة النظر في هذا، لأن السلطة تتدخل في أية لحظة وتقيل مجلس الأمناء والأمين العام، كما تريد أو كما تتطلب المصلحة (مصلحة الأفراد أو الدولة أو غيرها).هذه القوانين واللوائح لم يُشْرَكْ فيها أصحاب الخبرة والفكر؛ لذا جاءت في مضمونها العام شكلية. ولا بد من إعادة النظر في التشريعات والقوانين من منظور أهل فكر الوقف وليس فكر موظفي الدولة. وبالنسبة إلى دستور 2005م ، هل جاءت نصوصه فيما يخص تنظيم شأن الوقف ملائمة من عدمه؟ والنص بأن يكون الدين شأن ولائي. إن هذا المنحى للدستور ينطوي على مجاملة، مؤداها: جعل الوحدة بين شمال السودان وجنوبه جاذبة، وهذا التجاذب نحو الوحدة جعل الحكومة تحيل الشأن الديني إلى شأن ولائي باعتبار أن الجنوبيين شأنهم الديني شأنا مسيحيا، وهذه تبدو مجاملة سياسية، بينما لدى التطبيق، نجد أن شرط الواقف كنص الشارع وهذه من القواعد الأساسية الفقهية الاسلامية التي لا يجوز المجاملة فيها.

وفي مقابلة كل من الأمين العام لهيئة الأوقاف الإسلامية لولاية الخرطوم المهندس موسى معاطي، والمدير المالي بذات الهيئة السيد / أسامة بشير، أفادا بالحاجة لإيجاد قانون اتحادي لإتبَاع الهيئات الوقفية الولائية لديوان الأوقاف القومية الاتحادي في شأن الإشراف على الأوقاف، توحيدا للجهود وحفاظا على الوقف وقوميته، وأن يتبع الوقف شرطه.

الجدول رقم (3-2)
التوزيع التكراري النسبي لآراء المسؤولين حول كفاية القوانين والتشريعات للوفاء بطموح المؤسسات الوقفية

الرأي	التكرار	النسبة المئوية
وافي	3	30.00
غير وافٍ	7	70.00
المجموع	10	100.00

الفرع الثاني: مُدخَل المِحْوَر الثاني: : مدى التعارض – إن وجد – من عدمه، بين التشريعات والقوانين الاتحادية والمحلية التي تنظم شؤون الوقف؟ وأية ملاحظات بشأن هذا المحور؟

مُخرَج المِحْوَر:

تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (3-3) الذي يعرض التوزيع التكراري النسبي لآراء المسؤولين في الجهات الوقفية حول التعارض بين التشريعات والقوانين الاتحادية والمحلية التي تنظم شؤون الوقف، وأن هناك 50% من المبحوثين من الجهات الوقفية أشارت إلى وجود تعارض بين بعض التشريعات الاتحادية في الدولة الواحدة من خلال تضارب المصالح في موضوع الصرف على المصارف الوقفية، بينما أفاد 30% عدم وجود تعارض ربما لأن قانون الوقف مستمد من الفقه الإسلامي، وجزء يسير متعلق بالقانون المدني فيما يخص الملكية والحيازة والإيجار، وأن تلك القواعد مستقرة وخاصة بالمملكة المغربية نظرا لوجود قانون موحد ينظم شؤون الوقف بشكل عام. في حين لم يفصح 20% من المستهدفين برأي حول الموضوع.

ولاستظهار هذا الجانب من الدراسة أفاد المدير السابق لأوقاف السودان بالخارج خلال مقابلة الباحث له، د. خالد سليمان : عن وجود تعارض لتشريعات الولايات الشمالية مع قانون ديوان الأوقاف القومية، ومن أمثلة ذلك: هناك (9000) تسعة آلاف حواشة وقف بمشروع الجزيرة من عشرات السنين موقوفة ولها شروط وقف، وكانت إدارة مشروع الجزيرة تجمع هذه الأوقاف وتتصرف فيها في الشؤون الإدارية العادية، ولا تنفذ الشروط من عشرات السنين، ولدى الوقوف على هذه الأوقاف والاطلاع على صك الوقف لكل حواشة وُجِد أن شروط الوقف متوزعة في كل أنحاء السودان ، فهذه الأوقاف التسعة آلاف حواشة وقف بولاية الجزيرة لا تتبع لأوقاف الجزيرة، ولا تعلم إدارة الوقف عنها شيئا.

وخلال مقابلة الباحث بالنائب الأول السابق لرئيس الجمهورية الأسبق الأستاذ/ علي عثمان محمد طه، تساءل سيادته عن " **هل قانون ديوان الأوقاف القومية يتيح للناظر العام (وزير الإرشاد والأوقاف) سلطة إشراف وتوجيه حقيقي؟** " فضلا عن وجود حاجة لضبط التعديات على تسجيل أصول وأعيان الوقف، إزاء ما اتخذ من قرارات من قبل السيد / رئيس الجمهورية في تاريخ سابق، وأمَّن عليها مجلس الوزراء، بشأن الخطط الإسكانية والأسواق الجديدة بحيث تخصص 5% منها لتكون أوقافا. مما ينبغي معه إعادة النظر في هذه الجزئية من الدراسة لتحقيق التوافق بين التشريعات والقرارات الاتحادية والتشريعات الولائية. مما يستتنجمنه وجود حاجة لتفعيل سلطة الوزير كناظر على جميع أوقاف القطر السوداني، ويؤكد ذلك تغُّول بعض التشريعات الولائية بموجب قوانينها الولائية على سلطات ناظر عموم أوقاف السودان،

وفي ذات المحور أفاد الأمين العام لهيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الخرطوم، بأن الوقف يحكمه شرطه. غير أن شروط الواقفين تنفذ خارج الخرطوم في كثير منها، بسبب الخلاف بين الاتحادي والولائي: وأن القوانين لم تعالج العلاقة بين المركز والولايات، ولأن المركز رفع يده تماماً بسبب النزاع بين الأوقاف الاتحادية والمحلية (الولائية) وهذا أضر بالوقف.

الجدول رقم (3-3)
التوزيع التكراري النسبي لآراء المسؤولين حول التعارض بين التشريعات والقوانين الاتحادية والمحلية التي تنظم شؤون الوقف

الرأي	التكرار	النسبة المئوية
لم يحدد	2	20.00
يوجد تعارض	5	50.00
لا يوجد تعارض	3	30.00
المجموع	10	100.00

الفرع الثالث : مُدخَل المحوَر الثالث:مدى الطموح لإيجاد تنظيم تشريعي موحد بالدولة ينظم شؤون الأوقاف:

مُخرَج المحور:

تشير النتائج الواردة بالجدول رقم (3-4) الذي يعرض التوزيع التكراري النسبي لآراء المسؤولين في الجهات الوقفية حول طموح المسؤولين لإيجاد تنظيم تشريعي موحد بالدولة ينظم شؤون الأوقاف، أن هناك 8 مؤسسات وقفية صادقت على ضرورة إيجاد تنظيم تشريعي موحد بكل دولة لتنظيم شؤون الوقف وبنسبة 80% من الفئة المستهدفة، ولأن الدولة بما لها من سلطة في كثير من الأحيان تتدخل في وقت غير مناسب لعدم معرفتها بالطبيعة الخاصة للوقف كنظام. بينما لم يحدد10% موقفه في هذا الشأن في حين ذهب 10% إلى عدم الحاجة لذلك، وذلك بسبب وجود مدونة متكاملة تنظم شؤون الوقف بوصفها قانونا موحدا ينظم مجال الوقف بشكل عام في المغرب.

أسوة بما عليه الحال في المملكة المغربية فإن الوقف في حاجة إلى تنظيم تشريعي مركزي واحد، وهذا ما انتهت إليه الاستبانة، وكذلك نتائج مقابلات الباحث للخبراء والمستشارين بهيئة الأوقاف الإسلامية ووزارة الإرشاد والأوقاف([1]) ووزارة الإرشاد والأوقاف. واقترح الخبراء الذين تم مقابلتهم إتباع الهيئة والولائيات للأوقاف الاتحادية في شأن الإشراف على الأوقاف، وأن من مزايا التبعية للاتحادي أن عمل السياسات والتشريعات في الاتحادي أقرب إلى تحقيق مقصد الوقف، حيث لا تلتفت الولائية للوقف إلا لدى حاجتها للمال. وأن التشريع الاتحادي الواحد الذي يضمن استقلال مؤسسة الوقف من شأنه التعريف بحدود ولاية الدولة على الوقف ويرفع يدها عن التعديات على الوقف.

الجدول رقم (3-4)
التوزيع التكراري النسبي لآراء المسؤولين حول طموح المسؤولين لإيجاد تنظيم تشريعي موحد بالدولة ينظم شؤون الأوقاف

الرأي	التكرار	النسبة المئوية
لم يحدد	1	10.00
نعم	8	80.00
لا	1	10.00
المجموع	10	100.00

نتائج وتوصيات البحث:

كنتيجة رئيسة، خلصت الدراسة إلى وجود ثغرات تشريعية جسيمة في كافة المستويات التشريعية الوقفية في السودان، مما يقتضى إحداث تعديلات تشريعية على مستوى الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005م المعدل، وقوانين تنظيم الأوقاف الاتحادية والولائية، على نحو يستنهض

[1]- مقابلة الباحث بتاريخ 2016/1/29 بمقر هيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الخرطوم لكل من الأمين العام للهيئة والمدير المالي والمدير الهندسي والمستشار القانوني والدكتور /موسى عبد الرؤوف حامد .

مسؤولية القائمين على أمر المؤسسات الوقفية،ورأس الدولة،وولاة الأمر بالبلاد،والمؤسسات التشريعية،والتنفيذية،والقضائية،والرقابية، والمالية،ومؤسسات المجتمع المدني،والقطاعين العام والخاص،لايجادشراكة مجتمعية لإطلاق الوقف بوصفه قطاعا اقتصاديا ثالثا،واستشرف البحث الآليات المُوصِلة إلى هذا التحدي لتحقيق نهضة قطاع الوقف،ومن تلك الآليات:إعادةالنظر حول تعديل دستور السودان الانتقالي القومي لسنة 2005م المعدل، والتشريعات ذات الصلة بالوقف، بحيث يصبح الوقف– بموجب التشريع المقترح – شأناً دينياً،قومياً،اتحادياً،مستقلاً، **وذلك على النحو التالي:**

من حيث الدستور :

1.تقترح الدراسة تعديل دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م المعدل، بإدراج موضوع الدين – ومنه الوقف – ليضحى شأناً قومياً سياديا، بما يحمله ذلك من آثار قانونية تنسحب على إعادة تنظيم التشريعات الناظمة للوقف على النحو الذي يحقق المقاصد التشريعية على النحو المفصل في صلب البحث.

من حيث القانون:

2.تحقيقا لتكامل موارد الولايات، وإعمالا لشرط الواقف، وانطلاقا من الحرص على عدالة إعادة توزيع الثروة لصالح جميع المواطنين، وتفويت الاستئثار بعض الولايات الغنية بخيراتها وأوقافها،تحقيقا للمقصد الشرعي لمبدأ التكافل الذي ينطوي عليه الوقف،يرى الباحث وجود حاجة ملحة لاستصدار تشريع إتحادي واحد، وجامع، ينظم الوقف الإسلامي في السودان، مع اعتبار إدارات الأوقاف بالولايات، لتضحى إدارات فرعية تابعة على نحو ما للمركز، تُنظَّم وفقا للقانون. وتعديل مسمى القانون الاتحادي، ليصبح قانون الأوقاف الإسلامية السودانية، بدلاً عن قانون ديوان الأوقاف القومية،وبالتالي عدم تضارب القوانين والرؤى والممارسات على المستويين الولائي والقومي، واحترام مستوى التشريع الاتحادي في ظل سيادةالقانون.

3.يُراعِي في إعداد مشروع القانون الاتحادي ، خصوصية مؤسسة الوقف،ومرجعية الوقف الإسلامية، والنص على استقلالا لمؤسسة الوقفية لتنهض بدورها كاملاً، وأن تكون من المؤسسات السيادية القوميةالاتحادية المستقلة،التي تتبع مباشرة لرأس الدولة تحت رقابة القضاء،لما للوقف من طبيعةخاصة.

4.بالنسبة إلى الموارد البشرية المعنية بإدارة مؤسسات الوقف،ومن منظور تشريعي:يوصي البحث بوجوب ألاَّ يكون موظف الوقف،والعامل،والناظر ،ومدير الوقف،والأمين العام،وناظر عموم الأوقاف في السودان،من قبيل عامة طلاب أحقية تولي الوظيفة العامة،وإنما ينبغي أن يتم انتقاء جميع العاملين بالوقف ومؤسساته، من بين أصحاب العلم، والدراية،والمعرفة،والورع،لما للوقف من أهميةخاصة،بالنظر إلى طبيعته،وملكية رقبته لله تعالى ، وفق شروط خدمة خاصة تليق بخصوصيةمال الوقف.

5.فيما يتعلق بتحقيق كفاءة وكفاية الرقابة الشرعية للمؤسسات الوقفية، ولغايات تشريعية، يوصي البحث بتقنين الرقابة الشرعية على الوقف بإنشاء دائرة شرعية وقانونية لشؤون الوقف، تتولى إبداء الرأي والفتوى في شؤون الوقف، تعمل ضمن دوائر مجمع الفقه الإسلامي، وفق حوكمة منضبطة.

6.إنشاء جهاز رقابي مستقل، تحت إشراف القضاء يسمى"**المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف**".

7.تجميع النصوص الوقفية الموضوعية المتناثرة في منظومة التشريعات السودانية المتعلقة بالوقف، في تشريع اتحادي واحد، بحيث يصبح المرجعية الأولى لأصحاب المصلحة في النظام الوقفي.

8.تضمين مشروع القانون الاتحادي المقترح مصطلحات جديدة تتلاءم والطبيعة الخاصة لمال الوقف، بوصفه ملك لله تعالى، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، من بينها ودون حصر " **موظف**

الوقف " بدلا عن "الموظف العام"، " **الأموال الوقفية**" بدلا من " الأموال العامة"، "**مجلس مراقبة مالية الأوقاف**" بدلا من " ديوان المراجع العام"، **دائرة الوقف القانونية والشرعية بمجمع الفقه الاسلامي**، بدلا عن " **اللجنة الشرعية**".

9.تضمين المشروع نصا مفاده "أيلولة المال الضائع والمتروك إلى الأوقاف الاسلامية القومية الاتحادية" ، مع حفظ صاحب الحق فيها وفقا لما ينظمه القانون بعد فترة من الزمن.

10.تضمين المشروع آليات تمكين إنشاء قطاع الوقف الاقتصادي ، من بينها ودونما حصر " **إنشاء بنك الوقف**"، وذلك لضمان توفر الائتمانات للاستثمارات الوقفية في ظل الرقابة الشرعية.

11.تضمين مشروع القانون الجديد آليات لإحياء سنة الوقف ، من بينها ودونما حصر، تسيير الحملات الاعلامية والاعلانية للتعريف ونشر ثقافة الوقف، والتمكين للإعلام الوقفي، والترويج والتسويق لمشروعات الوقف، وإنشاء قنوات إعلامية لبث ثقافة الوقف، وتإنجاز مخرجات حملات إحياء سنة الوقف بالبلاد .

12.تضمين المشروع توسيع مواعين الاستثمارات الوقفية، وتنويع مصادرها، بحيث تشمل الاستثمارات القطاعية الكبرى، الزراعية والحيوانية والتعدينية، من خلال إرصاد وتخصيص إمتيازات من الدولة للوقف، ولشركائه من المستثمرين المواطنين وغير المواطنين.

13.تضمين مشروع القانون الاتحادي المقترح إمتيازات تشكل قيم مضافة لقطاع الوقف، من بينها على سبيل المثال تشجيع المستثمرين في قطاع الوقف.

14.تضمين المشروع المقترح نصوصا رادعة لمواجهة الاعتداءات والتعديات على الوقف.

15.تضمين المشروع المقترح نصا وجوبيا لعقد المؤتمرات والفعاليات دولية بصفة دورية ، وتبادل الخبرات مع المؤسسات الوقفية في الدول المتقدمة في العمل الوقفي.

16.تضمين مشروع القانون المقترح إنشاء محكمة خاصة لشؤون الوقف لتولي إبرام إشهادات وصكوك الوقف الوقف، والنظر في النزاعات الوقفية، وتنفيذاتها.

17.تضمين المشروع المقترح إدارة مستقلة للأوقاف السودانية بالخارج.

فهرس المصادر والمراجع
وهي بعد كتاب الله تعالى

أولا: المصادر

1. قانون الوقف الخيري الإسلامي 1970م.
2. قانون الأوقاف الخيرية لسنة1971م.
3. قانون المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف 1980م.
4. قانون هيئةالأوقاف الإسلامية لسنة 1986م.
5. قانون هيئةالأوقاف الإسلامية 1996م.
6. قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية 2008م.
7. قانون الجمعيات الخيرية 1957م.
8. قانون العمل الطوعي لسنة 1996م.
9. قانون مفوضية العون الإنساني 2009م.
10. قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.
11. قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.
12. قانونالأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م
13. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
14. قانون تسوية الأراضي وتسجيلهالسنة 1925م.
15. قانون نزع ملكيةالأراضي لسنة 1930م
16. قانون إخلاءالمباني العامةلسنة 1969م وتعديلاته.
17. قانون هيئة المظالم والحسبةالعامة لسنة 1998م.
18. قانون الهيئات لسنة 2003م.
19. قانون ديوان المراجعة القومي لسنة 2015م.
20. قانون الإجراءات المالية والمحاسبيةلسنة 2007م.
21. القانون رقم (5) لسنة 2009مبإنشاءهيئةالأوقافالإسلاميةلولاية الخرطوم.
22. مدونة الأوقاف – المملكة المغربية .
23. نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة 1435هـ.
24. نظام هيئة الأوقاف السعودية 1438هـ.
25. القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية بدولة الامارات العربية المتحدة.
26. قانونرقم (9) لسنة 2007 بشأنإنشاءمؤسسةالأوقافوشؤونالقصر بدبي.
27. القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 2006م ، دولة الامارات العربية المتحدة.

ثانيا : المراجع

1. الأوقاف في السودان وبيان الواقفين، زهير عثمان على نور – مطبعة جامعة الخرطوم، ط1، 1996م.
2. بحث حول الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في الوقف.
3. دراسة الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف – مانع الجهني– نوفمبر2014م.

4. دراسة حول قوانين الوقف في السودان، ضمن دور الأوقاف الاسلامية في المجتمع الاسلامي المعاصر، على أحمد النصر ، تحرير محمود أحمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
5. دور الوقف في تنمية المجتمعات المسلمة ، تقويم التجربة السودانية – محمد البشير محمد الهادي – مطبعة الشرق الأدنى، دمشق.
6. دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، أحمد محمد عبد العظيم الجمل ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،ط1 1428هـ –2007.
7. قانون ديوان الأوقاف الإسلامية القومية لسنة 2008م .
8. دراسة إحياء وتطويرالأوقاف السودانية – الأمانة العامة لمجلس الوزراء – نوفمبر 2014م.
9. المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتنية – الدكتور جميل صليبا – دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان .
11. موقع الشبة العنكبوتية – الرابطة الأخوية لطلبة الحقوق السويسي الرباط.
12. نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تجارب مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2003م.
13. الوقف في التشريعات القانونية – مجيدة الزياني – المعهد الدولي للوقف الإسلامي – ماليزيا.
14. الموسوعةالعربيةللتشريع.
15. المعجم الفلسفي – المجلدالثاني – د. جميل صليبا – دارالكتاب اللبناني – بيروت – لبنان.
16. الموسوعةالحرة – ويكبيديا .
17. موقع وزارة الإرشاد والأوقاف السودانية.